جامعة قاصدي مرباح بورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالب: سلخان لخضر

بعنوان :

تطوير المنظومة التشريعية في ظل إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

نوقشت و أجيزت بتاريخ :2015/06/02م.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ– سويقات احمد	أستاذ محاضر صنف ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ –حساني محمد منير	أستاذ مساعد صنف أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا
أ . د– لعبادي اسماعيل	أستاذ محاضر صنف ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا

الموسم الجامعي 2014/ 2015

الإهداء :

إلى منبع الحنان في قلبي.....أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي .....كلا باسمه

إلى أخي الحبيب.....كمال

إلى الصديق العزيز .....عادل صحراوي

اهدي العمل المتواضع

مقدمة :

بعد الصدمة الاقتصادية التي ضربت العالم أثناء فترة الكساد العظيم سنة1929م ,كان هذا الأخير مجبرا أكثر من أي وقت مضى على رسم سياسات تجارية أكثر ملائمة وفعالية, تكفل الاستفادة من الموارد المتاحة أمام الدول ,وهو ما تجسد بالواقع مع ظهور الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT سنة 1947م , والتي لم تدخر الجهد خلال كل جولات المفاوضات التي جرت في إطارها, في تحرير حركة التجارة الدولية من كل القيود , وهي الاتفاقية نفسها التي اعتبرها فقهاء ومنظورا القانون التجاري النواة الأساسية في قيام منظمة التجارة العالمية, والتي كان لظهورها الأثر الكبير في انتعاش النمو الاقتصادي وارتفاع نسبة المبادلات التجارية الدولية بفضل السياسات التجارية التي أقرتها اتفاقيات التجارة الدولية, والتي كان للدول ذات التقاليد العريقة في الميدان التجاري فضل السبق في إنجاحها, لهذه الأسباب ولعدم قدرة الدول الانعزال عن المحيط الاقتصادي العالمي فقد قامت الجزائر التي عرفت : (بداية من سنة 1986م موجة من المشكلات الاقتصادية ,بدأت مع انهيار أسعار البترول ,لتتواصل مع تراجع احتياطي الصرف الأجنبي ,والتوجه نحو اقتصاد السوق بالتخلي عن النظام الاشتراكي ,لتستمر مع إعادة الهيكلة الاقتصادية الأولى التي مست المجال النقدي والمالي سنة 1994م ,والثانية التي ركزت على قطاع التجارة الخارجية سنة 1995م/1998م) ,بتقديم طلب التعاقد في GATT1987/04/30م; ولقد تم رفض ملف الجزائر التي لم تدخر جهودا في الوصول إلى منظمة التجارة العالمية بعد ظهورها ,فقامت بتقديم طلب الانضمام لهذه المنظمة في 1996/06/05م ,مرت خلالها بمجموعة من الإجراءات الضرورية لأي دولة ترغب في الانضمام , حيث وضعت المنظمة بهذا الشأن شروط موضوعية وشكلية ,إضافة للرقابة على السياسة التجارية ,وهو ما قد خضعت له الجزائر منذ تقديم طلب التعاقد على مستوى GATT الى غاية الجولة رقم (12) في 31-03 -2014م .وهذا بانتظار الجولة (13) المقررة عقدها سنة 2015م بالموازاة مع المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة في كينيا (نيروبي) شهر ديسمبر 2015م .حيث تسجل سنة 2015م, مرور (19سنة كاملة) من تقديم الجزائر لطب الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ,وهي لازال تتمع بصفة عضو مراقب.

ان تطوير المنظومة التشريعية للجزائر, هو احد الركائز الأساسية التي تعجل من وتيرة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية ,ويعطي الجزائر فرصة كبيرة للتجاوب مع المحيط الدولي التجاري ,الذي يسير بديناميكية سريعة التطور تمكنه من الملائمة بين التزامات

الدول ,واتفاقيات التجارة الدولية التي قامت منظمة التجارة العالمية برعايتها .

تتمحور مشكلة الدراسة حول المنظومة القانونية الجزائرية التي انتقلت من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحر والليبرالي فهل ساعد هذا التوجه في إضفاء العناصر الأساسية الكفيلة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي لا تعترف إلا بمبدأ الانتقال الحر للسلع و الخدمات ما يطرح الإشكالية الآتية :

(مامدى استجابة المنظومة التشريعية للجزائر لشروط الانضمام التي تضعها منظمة التجارة العالمية ؟).

وعن الاطار الزمني للدراسة فهو يمتد من تاريخ تقديم الجزائر لطلب التعاقد في (GATT) بتاريخ (1987/04/30م) إلى غاية الجولة رقم (12) بين مجموعة العمل و الوفد الجزائري 2014/03/31م),.

تكمن أهمية الدراسة في كشف العلاقة التي تجمع بين تطوير المنظومة التشريعية للجزائر, وبقاء هذه الأخيرة عضو مراقب منذ (1987م) على مستوى GATT , ثم في منظمة التجارة العالمية ,وهي التي دأبت على القيام بإصلاحات اقتصادية هيكلية و تشريعية ,مست عديد المجالات على غرار : (قانون الاستثمار ; قانون الصفقات العمومية ; قانون المنافسة ; قانون النقد والقرض ; قانون الجمارك ; قانون الملكية الفكرية....), فهل كانت هذه التعديلات لا ترقى لمستوى الفعالية حتى تحقق هدف الانظمام.

وعن دوافع اختيار الموضوع يمكن القول بوجود :

1-عوامل موضوعية :

-متابعة الموضوع من جانبه المتعلق بتطور التشريع الوطني, في ظل المتغيرات الراهنة.

-متابعة مدى صحة التوجه الاقتصادي الليبرالي ,وانعكاسه على المنظومة القانونية في الجزائر.

-قياس مدى ملائمة الإنتاج التشريعي في الجزائر لشروط الانضمام إلى OMC.

2-عوامل ذاتية :

-حداثة الموضوع ,من زاوية تطوير المنظومة التشريعية, بناءا على شروط الانظمام التي تضعها OMC.

-البحث في الأسباب التي تبقي الجزائر في وضعية عضو مراقب على مستوى المنظمة منذ 19 سنة .

-متابعة مدى اخذ الجزائر بتوصيات مجموعة العمل, وانعكاساته على نوعية الإنتاج التشريعي وفعاليته.

تجدر الإشارة ,أنه توجد عديد الدراسات الأكاديمية والمقالات ,التي عالجت موضوع تطوير المنظومة التشريعية للجزائر في ظل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية خلال جزئية من الدراسة على غرار:

1- مذكرة (المنظمة العالمية للتجارة وموقع الدول النامية) سنة 2004/2003 ,وتتحدث عن مدى توفر شروط انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وأهم جولات المفاوضات حتى الجولة الخامسة سنة 2004.

2- مذكرة (اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة دراسة حالة الجزائر) سنة 2009/2008، وتحدثت عن مشروع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بين الواقع وآثار ذلك على إدارة الجمارك الجزائرية, خاصة من جانب التعريفة الجمركية.

3- مذكرة (انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية) ,تحدثت مطولا عن انضمام الجزائر إلى omc ,وخاصة في الإجراءات المساعدة على الانضمام، التي من ضمنها تعديل المنظومة التشريعية.

4- مقال بمجلة الباحث (جامعة ورقلة)، العدد رقم (03 سنة 2004)، تحت عنوان، (انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة الأهداف والعراقيل)، تحدثت عن تعديل المنظومة القانونية للجزائر في جزئية من المقال، قصد مواكبة متطلبات منظمة التجارة العالمية.

وعن أهم العراقيل التي واجهت الدراسة, نقص المراجع التي تتحدث عن أهم جولات المفاوضات بين المنظمة العالمية للتجارة والجزائر.

ولقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي, حيث انهما الاقدر على المعالجة الدقيقة لموضوع الدراسة ,اذ اعتمدت المنهج في شرح خطوات وشروط انظمام الدول الى (omc) في الفصل الأول ,بتعريف القارئ بهذه الخطوات ,اما الفصل الثاني حيث تطرقت فيه الى مجموعة الاجراءات التي قامت بها الجزائر لمواكبة شروط الانضمام الى (omc),,والاحاطة بمدى فعالية الانتاج التشريعي, واهم العراقيل التي تقف في طريق انظمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية

وعن تقسيم الخطة ,فكان عبارة عن فصلين يحتوي الفصل الاول على مبحثين ,اما الفصل الثاني على ثلاثة مباحث (انظر الخطة.)

خطة البحث :

مقدمة .

الفصل الأول:علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول :

المبحث الأول : نظام العضوية في منظمة التجارة الدولية :

المطلب الأول: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية .

الفرع الأول : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للعضوية في OMC.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للعضوية في OMC.

المطلب الثاني/ آثار العضوية في منظمة التجارة العالمية .

الفرع الأول : حقوق الدول الأعضاء في OMC.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في OMC .

الفرع الثالث :الخروج عن التزامات العضوية في OMC .

المبحث الثاني: رقابة منظمة التجارة العالمية على السياسة التجارية للدول :

المطلب الأول: ماهية السياسة التجارية.

المطلب الثاني: جهاز مراجعة السياسة التجارية.

الفصل الثاني :المنظومة التشريعية بين مواكبة شروط العضوية في(OMC)والعراقيل التي تواجهها :

المبحث الأول : موقف الجزائر من الانضمام الى منظمة التجارة العالمية :

المطلب الاول : تقديم طلب الانظمام الى منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: المفاوظات مع مجموعة العمل.

المبحث الثاني مظاهر مواكبة التشريع لشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية :

المطلب الأول : التدابير المتخدة لتطوير القطاع التجاري :

الفرع الاول :تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الثاني : تشجيع فرص الاستثمار.

الفرع الثالث : عصرنة جهاز الجمارك.

المطلب الثاني : التدابير المتخدة لترقية قطاع الخدمات :

الفرع الاول : تحديث النظام المصرفي والمالي.

الفرع الثاني : تحسين مناخ المنافسة.

الفرع الثالث : ضمان شفافية الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: التدابير المتخدة لحماية الملكية الفكرية :

المبحث االثالث : العراقيل المواجهة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول : صعوبات تشريعية وقانونية.

المطلب الثاني : صعوبات اقتصادية.

المطلب الثالث: صعوبات مرتبطة بالعلاقة مع OMC .

خاتمة.

الفصل الأول:علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول :

بعد عديد الجولات التي كان أخرها جولة الاورغواي1986-1993م ,وبعد مؤتمر مراكش بالمغرب بين 12-15/افريل1994م ,ظهرت إلى حيز الوجود القانوني شخصية قانونية جديدة تضاف إلى أشخاص المجتمع الدولي, ألا وهي منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية الدولية من كل القيود .حيث وضعت لأجل الانضمام إليها من طرف الدول مجموعة من الشروط والقواعد بالإضافة لقواعد متعلقة بالرقابة على السياسة التجارية ,والذي أفردت له المنظمة جهازا يدعى جهاز مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء أو التي تستعد للانضمام إليها.

المبحث الأول : نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية :

تفرض منظمة التجارة العالمية على الدول التي ترغب في الانضمام إليها مجموعة من الشروط والقواعد المتعلقة بالجانب التجاري, خاصة بالسياسة التجارية المنتهجة حتى تتوافق مع نظام عمل المنظمة وأهدافها ,حيث تمر عملية الانضمام بإجراءات طويلة لكن ضرورية حتى تستفيد الدول من مزايا عضويتها بالمنظمة ,وهذا بعد مفاوضات تركز على مدى توافق نظام التجارة الخارجية خصوصا والسياسة التجارية للدولة عموما مع الاتفاقيات التي أقرتها المنظمة , و ما تم التوصل إليه خلال جولة الاورغواي.

المطلب الأول: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية : [1]

الفرع الأول : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية :

تنقسم العضوية في المنظمة إلى أصلية تنظمها أحكام المادة (11) من اتفاقية تأسيسها ، متمثلة في الأطراف المتعاقدة سنة 1947م/ GATT ,و كذا عضوية بالانضمام متمثلة في قبول المنظمة لأعضاء جدد (م 12/ اتفاقية OMC) ,و هذا من خلال شروط يتم الاتفاق عليها بين المنظمة العالمية للتجارة و الدول التي ترغب بالانضمام ، حيث تتم الموافقة عل انضمام الدول بواسطة تصويت أغلبية (3/2 أعضاء المنظمة على مستوى المؤتمر الوزاري).

1-العضوية الأصلية : و لقد تقررت العضوية الأصلية بموجب اتفاقية تأسيس هذه المنظمة للدول التي اشتركت في إعداد و تنفيذ اتفاقية (GATT) سنة 1947م, حيث تناولت (م11) من الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية في هذه المنظمة من خلال:

1- د جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2011م، ص52 .

-أن الأعضاء الأصليين في المنظمة ,هي الأطراف المتعاقدة في (GATT1947) و هذا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف, و التي ارتفع سقف جداول تعهداتها من خلال اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 م.

كما نصت (م11/ف2) على إعفاء الدول الأقل نموا و التي تتمتع بعضوية هذه المنظمة ,بواسطة قبول الارتباطات والمزايا المحصل عليها بدرجة ملائمة مع درجة نمو كل دولة ، و احتياجاتها التجارية.

2-العضوية بالانضمام : وفق (م 12) لاتفاقية OMC يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل و يمتلك استقلال ذاتي كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية ، ويوافق على المسائل المنصوص عليها في اتفاقية (OMC) و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف, أن تنظم إلى منظمة التجارة العالمية, و تلتزم أي دولة ترغب في الانضمام لهذه المنظمة أن تقبل و توافق على نتائج جولة أوروغواي كاملة .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للعضوية في (OMC): [1]

كانت العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية ممنوحة فقط للدول التي شاركت في وضع و التوقيع على اتفاقية (1947GATT) , لكن تم تعديل هذا الشرط خلال جولة الاوروغواي (م1986/م1993) ولقد جرى العرف الدولي بأنه لايجوز انضمام دولة من الغير الى معاهدة دولية إلا لو تضمنت هذه المعاهدة نصا يجيز هذا ,وهو ماينطبق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، حيث من ضمن الشروط الموضوعية للانضمام نجد:

1- أن تعلن الدولة موافقتها على الإعلان النهائي لجولة الاوروغواي بين سنوات (1986م/1993م) و الصادر في مراكش بتاريخ (1994/04/15م), من خلال موافقتها على اتفاقيات هذه الجولة كاملة ، جملة واحدة ،وكذا الاتفاقيات الملحقة بها، مع استثناء أربعة اتفاقيات لكل دولة الحرية في الانضمام إليها من عدمه متمثلة في:

-اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية

-اتفاقية المشتريات الحكومية.

-الاتفاقية الدولية لمنتجات الألبان.

-الاتفاقية الدولية للحوم البقرية

2- ان تقوم الدولة بمطابقة قوانينها الداخلية و تشريعاتها ، وفق اتفاقيات و قواعد التجارة للمنظمة العالمية للتجارة.

3-عدم التمييز في المعاملة التجارية بين الدول.

1- د جمعة سعيد سرير ,النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ,الدار الجماهيرية ,ليبيا,الطبعة الأولى,2002,ص439.

4-فتح الدول لأسواقها أمام حركة التجارة الدولية .

5-تقديم عروض ، وتنازلات تجارية تخص وارداتها من السلع الصناعي أو تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة ,أو تخفيض العوائق غير الجمركية .

تجدر الإشارة ان الشروط الموضوعية لانضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية ,إنما تستمد أساسها من الاتفاقيات التي تقوم هذه المنظمة بتأطيرها, حيث شهدت آخر جولة تاريخية قبل نشأة المنظمة ، ممثلة في جولة الاروغواي (1986م/1993م), و التي نتج عنها عديد الاتفاقيات الحديثة ,و التي يمكن إجمالها في أهم ما تم التوصل إليه عن طريقها مايعتبر أساس مبدأ حرية التجارة الدولية من دون معوقات :

1-<u>اتفاقية إجراءات الاستثمار المنظمة التجارة</u> :[1]

ولقد تم الاتفاق خلال جولة الاروغواي على هذه الاتفاقية ,و التي يرمز لها (TRIMS)[1]، من خلال حق المستثمر الأجنبي باستيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملي الإنتاجية ، وفق حاجاته من دون قيود، وحرية تصدير منتجاته دون الالتزام بتخصيص حصة محددة للسوق المحلي أو للتصدير .

كما يلتزم الأعضاء بإحترام مبدأ الشفافية ، بالإعلان عن كافة الإجراءات الاستثمار التي لها علاقة بالتجارة ,بإخطار المنظمة العالمية للتجارة بكافة التدابير و الإجراءات التي تطبقها الحكومة داخل أرضها .

كما يلتزم الأعضاء بإلغاء كافة التدابير و الإجراءات المحظورة المتفق عليها خلال (02 سنة للدول المتقدمة), و فترة (05 سنوات للدول النامية).

وعلى العموم، فقد اعتبرت هذه الاتفاقية مخالفا لمبادئ(OMC)، ومبدأ المعاملة الوطنية ، ووجب على الدولة إلغاءه، مايلي :[2]

كل إجراء يهدف للحصول على ميزة معينة , كإشتراط اقتصار المنشأة الاستثمارية على شراء أو إستخدام كمية معينة من المنتوج المستورد, مايمثل نسبة من حصة أو قيمة المنتوج المصنع محليا و التي ستقوم الدولة بتصديره.

كما أعتبرت الاتفاقية إجراءات الاستثمار التي لا تتماشى مع فكرة الالتزام بإزالة القيود الكمية ,بأنها كل إجراء يشترط مايلي :

- استيراد المنشأة الاستثمارية للمنتوج المستخدم في عملية الإنتاج المحلي بكمية متناسبة مع حجم ، قيمة ، ماتقوم بتصديره منه.
-.....أو بما يتناسب مع تدفق العملاء الأجانب المحقق.

1- د ناصر دادي عدون ، منتاوي محمد .الجزائر ومنظمة التجارة العالمية.دار المحمدية 2003م، ص44.

2- محمد عمر حماد أبودوح ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية الدار الجامعية ، مصر ، 203، ص84.

– قيام المنشأة بتصدير منتوجاتها أو بيعها بهدف التصدير ، مع تحديد منتجات بعينها ، أو تحديد حجم ، قيمة المنتجات المصدرة ، أو تحديد الصادرات عن طريق نسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي للمنتج.

2-**الاتفاق حول الزراعة** :[1]

ويتكون من (21) مادة ,مرفقة بخمسة ملاحق ,يعمل على إزالة الحواجز و تخفيضها خلال فترة محددة بهدف تصحيح أوضاع سوق التجارة الزراعية العالمية ,و قد تقرر مايلي :

فتح الأسواق :[2]

-تحويل القيود غير التعريفية (الحصص الكمية على الواردات ، اشتراط حد أدنى لسعر المنتوج المستورد ، تراخيص الاستيراد القائمة على التمييز بين الدول ، القيود على الاستيراد التي يضعها القطاع العام التجاري على السلع الزراعية) ,إلى قيود تعريفية (رسوم جمركية).

-تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات و المحاصيل الزراعية ، بمتوسط (36%) للدول النامية خلال (06 سنوات للدول المتقدمة) و خلال 10سنوت للدول النامية .

الدعم المحلي :

-تلتزم الدول بتخفيض الدعم المحلي ، حيث لها حرية إختيار السياسة المناسبة للقيام بهذا .

-يتم استثناء الدعم المحلي لو لم تزيد قيمته عن (5%) من قيمة الإنتاج الكلي من المنتوج الرئيسي ، أو (5%) من قيمة الإنتاج الزراعي بنفس السنة للدول المتقدمة و (10% للدول النامية).

دعم الصادرات :

بعدم تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية ، مع تخفيض الدعم المباشر القائم و المقدم للصادرات من السلع الزراعية بنسبة (36%من قيمته) و نسبة (21% من حجم الصادرات التي تستفيد من دعم التصدير ، على أساس متوسط ماكان من دعم بين سنوات (1986م/1990م) وهذا خلال (06 سنوات) للدول الصناعية مع تخفيض هذا الدعم بنسبة (24 % من قيمته) و(14%من كميته) للدول النامية خلال (10سنوات) من بداية تنفيذ الاتفاق .

بالنسبة للدول النامية ، لايشتمل تخفيض الدعم الموجه لخفض تكاليف تسويق الصادرات الزراعية ، وشحنها داخليا و خارجيا ، مع إعفاء الدول أقل نموا من تطبيق قواعد تخفيض دعم التصدير لمنتجات معينة .

1- د جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره ، ص281.

2-د بدوي إبراهيم، أثر العولمة و المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات الدول النامية ،دار الفكر العربي،الطبعةالاولى ، 2011م،ص 70.

3- **اتفاقية المنسوجات:**

لقد نصت الاتفاقية على دمج هذا القطاع في الجات ، خلال (10سنوات) في أربعة مراحل ، تبدأ المرحلة الأولى فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من (1995/01/01م) ، بواسطة دمج منتوجات مختارة متفق عليها ، تشكل نسبة (16%) من حجم الكلي للواردات من المنتوجات سنة 1990م ,ثم الخطوة الثانية بدمج مالايقل عن (17%) من حجم الواردات بين سنوات (1995م/1998م) ، فالخطوة الثالثة ، بدمج نسبة (18 %) من حجم الواردات التي تخص المنتجات بين سنة (1998م الى 2002م) ,ثم الخطوة الرابعة بدمج نسبة (49%) من واردات المنتجات بين (2002م/2005م).

ولقد نصت هذه الاتفاقية في (المادة08) ، بإنشاء جهاز للمتابعة ، خاص بتنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها وفق هذه الاتفاقية ، وهو بمثابة هيئة عامة تشرف على تجارة الانسجة و الملابس ، بواسطة فحص كافة المعايير التي تتضمنها شروط هذه الاتفاقية ، مع إعلام الدول العضوة بنتائج عملية الفحص مع التزام الدول الأعضاء بقبول هذه التوصيات الصادرة عن الجهاز.

4- **اتفاقية التجارة في الخدمات** : [1]

وتتكون هذه الاتفاقية ,من مقدمة (06 أجزاء +29 مادة) إضافة الى (ثمانية ملاحق) ، ولقد حضيت بمفاوظات طويلة أثناء جولة الأوروغواي ,حيث يمتاز قطاع الخدمات بتنظيمية من طرف الدول، بواسطة التدخل في هذه الخدمات (البنوك، التأمين ، المهن الحرة) ، حيث يخضع عارضوا هذه الخدمات للعديد من القيود لضمان تحقيق أهداف السياسة المسطرة .

- **التزامات الدول في اتفاقية (GATS) :**

أولا : الالتزامات العامة : و تسري على كافة الدول العضوة في (OMC) :

1-مبدأ الدولة الأكثر رعاية : تقول (م02/ف1) من اتفاقية (GATT). (بأن يضمن كل عضو للخدمات ،

و موردي الخدمات لأي دولة عضو ، دون شروط ، وفورا, معاملة لاتقل عن الممنوحة لأي خدمة أو مورد من دولة أخرى)، فالمكاسب المحققة بين دولتين يجب أن تمتد إلى كل الدول الأعضاء ، على غرار التعريفة الجمركية ....[2]

2-مبدأ الشفافية : و لقد نصت (م 02/ف 1) من اتفاقية (GATS) على هذا : [3]

1-د سامي أحمد مراد ، دور اتفاقية تحرير الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة الخدمات المالية ، المكتب العربي للمعارف ، مصر ,ط1، 2005م ,ص45.

2-بها-جيرات لال داس، مقدمة لإتفاقيات OMC، دار المريخ ، السعودية ، 2006م، ص 37.

3-د بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

– اتاحة الفرصة للدول للاطلاع على كافة التدابير و التشريعات المتخذة من طرف الدولة ، وتكون مؤثرة في الاتفاقية ، مع نشر كافة الاتفاقيات التي توقع عليها الدولة و الخاصة بالخدمات .

– إخطار الدولة العضو، لمجلس التجارة في الخدمات بأي قوانين و تدابير أو حتى تعديلات في قوانينها ، بواسطة إنشاء مراكز استعلام خلال (02 سنة) من نفاذ الاتفاقية، وإعطاء فترة كافية للدول النامية للقيام بهذا.

3–مبدأ تنظيم الدعم: و تقرر بأن يدخل أعضاء الاتفاقية في مفاوضات بهدف تطوير الضوابط المتعددة الأطراف ,و تجنب الآثار التي تشوه التجارة ، مع تبادل المعلومات عن أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي توفرها الدولة لموردي الخدمة المحليين ، مع الإقرار بآثار الدعم و الإعانات في برنامج الدول النامية و حاجتها لها . [1]

4–مبدأ الإعفاءات (الاستثناءات):

ا– الاستثناءات العامة , تشمل حسب (م14/GATS) ، مجموعة المسائل الخاصة بحماية الآداب و النظام العام ، و صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

ب –تدابير حماية ، و تقول (م 10) ، بأنه قبل دخول نتائج المفاوضات حيز التنفيذ أن تخطر الدولة مجلس التجارة في الخدمات ,عن نية تعديل أو سحب التزام محدد بعد مرور (1 سنة) عن بداية سريان الالتزام.

ج–فرض قيود لصالح ميزان المدفوعات (م12/GATS) ، عند مواجهة دولة عضو صعوبات في ميزان المدفوعات ، أو صعوبات مالية خارجية ، أو تهديد بوقوع هذه الصعوبات بأن يضع قيود على تجارة الخدمات في الالتزامات التي قدمتها.

5– مبدأ تهذيب المنافسة: حيث أخضعت الإتفاقية مؤدي الخدمات الاحتكارية من القطاع العام و الخاص ، لمجموعة من القواعد التي تكفل المنافسة بطريقة متوافقة مع قواعد التجارة الدولية من خلال :

–كل عضو يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري للخدمة بأراضيه بتوريد خدمات متعارضة مع التزامات هذه الدولة و التي قدمتها.

– كل عضو يضمن عدم استخدام الموردين لمركزهم الاحتكاري بما يتعارض مع التزامات الدولة في مجال الخدمات .

1–د مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط 2، 2008م ص 231.

– كل دولة عضو تقدم حقوق احتكارية بعد سريان اتفاقية (OMC) ، يجب عليها إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذا.

–ثانيا: الالتزامات المحددة :[1]

*–و هي عبارة عن جدول التزامات مرفقة بإتفاق انضمام الدولة العضو حيث تلتزم الدولة بموجبها بتحرير قطاعات خدماتية معينة ويتم عرض القطاعات التي تقبل فيها بفتح أسواقها للمنافسة الاجنبية ، و تحدد (م 20/ من اتفاقية GATS) ضوابط إعداد جداول لالتزامات (التعهدات) الوطنية و وضع إطار عام لما يجب أن تتضمنه هذه الجداول و التي تشمل التعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب في تحريرها ، وطبيعة

و شروط الوصول الأسواق و الالتزامات الخاصة بكل تعهدات إضافية قد يدرجها العضو في هذه الجداول و الإطار الزمني لتنفيذ هذه التعهدات.

ولقد اشتمل الاتفاق على قطاعات مثل : (النقل الجوي ، البحري ، الخدمات المالية ، الاتصالات الاسلكية ، خدمات السياحة ، المقاولات ، الخدمات الاستشارية ، التعليم ، وحتى انتقال الأشخاص الطبيعية ...).

– الملاحق االخاصة بإتفاقية (GATS):[1]

–ملحق الخدمات المالية : ولايدخل في إطاره كافة الأنشطة التي يقوم بها البنك المركزي ، وكل كيان يقوم بتنفيذ السياسة النقدية ، و سياسة أسعار الصرف ، أو السياسة التي تعتبر جزءا من الضمان الاجتماعي للدولة ، وكذا يضمن هذا الملحق حق الدولة في اتخاذ ما يناسب لحماية المستثمرين ، وأصحاب الودائع ، و ضمانات وحدة و سلامة النظام المالي .

–ملحق خدمات النقل الجوي : و يغطي أنشطة قطاع النقل لجوي : وتطبق الالتزامات العامة في الاتفاق على حقوق النقل الجوي (نقل الركاب البضائع ، ...) ,كما لايجوز الإخلال بإلتزامات الدولة العضو المترتبة عن الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية المفعول و قت نفاذ اتفاقية (OMC) ، مع مراجعة هذا الملحق بعد مضي مدة خمسة سنوات .

–ملحق خدمات الاتصالات : وينص على مجموعة أحكام تكميلية ، و كذا على الإجراءات التي تؤثر على إستخدام موردي الخدمة الأجانب لخدمة الاتصالات العامة ،بأن تكون شروط مناسبة غير تمييزية .

–ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين : حيث تقوم الدولة بالتفاوض لتقديم إلتزام بتحرير سوق العمالة و خاصة بالدول النامية .

2– د بدوي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 79.

-ملحق إعفاءات تخص الدول الأولى بالرعاية : ينص على ظروف حصول الدول على إعفاء من إلتزاماتها عند سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية ، مع قيام مجلس التجارة في الخدمات بمراجعة الإعفاءات الممنوحة بعد مرور (05سنوات) من بداية سريانها.

5 -اتفاقية حقوق الملكية الفكرية :

***مبادئ الاتفاقية :**

-الالتزام بمنح الدولة لمواطني الدولة الأخرى نفس معاملة مواطنيها فيما يخص حماية الملكية الفكرية ، مع إعتبار استثناءات اتفاقية (برن ، روما ، معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة ، اتفاقية باريس).

-الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء الميزة المقدمة من الاتفاقيات الأربعة سابقة الذكر .

-الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات الأربعة حول ملكية الفكرية .

1-د بدوي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 79.

- المساهمة في تنمية روح الإبداع و نقل التكنولوجيا.....

-إمكانية اتخاذ الدول تدابير لحماية الصحة العامة و الأمن الغذائي ، وكذا منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية بما قد يقيد التجارة .

حماية الدول لحقوق الملكية الفكرية :[1]

- التزام الدول بإشتمال قوانينها على إجراءات نفاذ الاتفاقية ، عن طريق إتخاذ تدابير فعالة ضد كل تعدي على نظام الملكية الفكرية .

-تكون إجراءات نفاذ الاتفاقية عادلة ، غير معقدة ، و معقولة التكاليف .

-تكون كل قرارات الملكية الفكرية ،مكتوبة و معللة ، مع اتاحتها للأطراف المعنية بالقضية للإطلاع عليها.

-إتاحة الفرصة للأطراف محل الدعوى لمعارضة القرار الإداري النهائي في موضوع الملكية الفكرية .

-الفرع الثالث: الشروط الشكلية للعضوية في (OMC):

1-د سمير محمد العزيز ، التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية ، مكتبة الاشعاع ، مصر ، 2001م ، ص 394.

2-د ناصر دادي عدون ، أ منتاوي محمد ، مرجع سبق ذكره, ص101.

حتى تتمكن أي دولة من الحصول على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، يجب عليها إتباع مجموعة من الإجراءات ، فالمنظمة تمثل إطار للتفاوض على التزامات تعاقدية حكومية خاصة بالعلاقات التجارية متعددة الأطراف ، وتسري على كل من يرغب في الانضمام للمنظمة خطوات أهمها: [2]

1- **تقديم طلب العضوية** : و هذا حسب (12م/ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية),تقوم الدولة الراغبة في الانضمام ، بتقديم طلب العضوية الى المدير العام للمنظمة عن طريق السكرتارية ، التي تقوم بتوزيعه على جميع الدول الأعضاء ، حيث يقوم المجلس العام بدراسة دقيقة ، متفحصة لهذا الطلب ، من أجل إتخاذ قرار تشكيل مجموعة العمل .

2-**تشكيل مجموعة العمل** : و التي تقوم بترتيب الجدول الزمني لمفاوظات الانضمام ,حيث بمجرد تشكيلها يتم التشاور مع الدولة الطالبة للانضمام حول البرنامج الزمني المتضمن موعد تقديم مذكرة السياسة التجارية ،

و تمنح فترة كافية لكلا الطرفين (مجموعة العمل / الدول) للإعداد بشكل جيد لمفاوضات الانضمام ,و تقوم مجموعة العمل بفحص طلب الانضمام على أساس المذكرة المقدمة ، حيث تتم مناقشة مدى ملائمة السياسة الاقتصادية للدولة طالبة العضوية مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

و خلال هذه الفترة، مابين توزيع الطلب على الأعضاء ، و اجتماعات مجموعة العمل ، تقوم سكرتارية المنظمة بفحص مدى توافق مذكرة الانضمام المقدمة من الدولة مع اتفاقيات المنظمة ، و تقوم بإخطار الدولة طالبة العضوية و مجموعة العمل بوجهة نظرها .

مع إمكانية تقديم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة أو حتى أعضاء هذه المنظمة من الدول ، مساعدة فنية خاصة للدولة الراغبة في الانضمام ،و عموما كقاعدة أساسية ، يجب أن تكون هناك فترة زمنية تمتد مابين (04 الى 06 أسابيع) مابين التوزيع الرسمي للوثائق الخاصة بالانضمام ،وإ اجتماعات مجموعة العمل .

حيث تتم مناقشة مذكرة السياسة التجارية للدولة من طرف مجموعة العمل خلال الاجتماع الأول لها ثم بالتدريج في اللقاءات القادمة ، حيث يتم توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية للدول الراغبة في العضوية ،بهدف الحصول على المزيد من التوضيح حول السياسة التجارية الحالية المنتهجة ، و كذا خطط هذه الدولة مستقبلا من خلال تعديل أو تغيير بعض السياسات لكي تتوافق مع اتفاقيات التجارة الدولية ، وما تتظمنه من قواعد والتزامات . [1]

1-د خيري فتحي البصيلي ، تسوية المنازعات في إطار إتفاقات منظمة التجارة العامية ، دار النهضة العربية ، 2007م ص183.

2-د ناصر دادي عدون ، أ، منتاوي محمد ،مرجع سبق ذكره ص 144.

3-د خيري فتحي البصيلي ، مرجع سبق ذكره ص 187.

و تسهيلا لإجراءات الانضمام ، فقد أعدت سكرتارية منظمة التجارة العالمية مذكرة عن شكل و نموذج الانضمام ، كما أعدت نموذج خاص بالزراعة و الخدمات ، ثم أصدرت نموذج خاص باتفاق الحواجز الفنية للتجارة و كذا الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ،حيث تساعد هذه النماذج للدول في تقديم و عرض سياساتها التجارية أمام أعضاء (OMC)، بما يسهل عملية مقارنة السياسة الحالية بماتم الاتفاق عليه من قواعد تجارية وفق إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

3-**تقديم مذكرة السياسة التجارية** : في بداية مفاوضات الانضمام ,تقدم الدولة طالبة العضوية مذكرة السياسة التجارية و التي تتضمن :

ا-مقدمة تحتوي على بيانات عن أهداف السياسة التجارية للدولة طالبة العضوية ، وعلاقة هذه الأهداف بما تنص عليه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. [2]

ب-معلومات عن مجمل السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية ,فيما يخص السلع و الخدمات .

ج-معلومات نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

د-معلومات عن الخدمات المتعلقة بالتجارة .

4- **التفاوض حول الالتزامات المقدمة من الدولة** : [3]

والتي تكون بنفس مرحلة المناقشة الخاصة بمذكرة السياسة التجارة ، و قد تكون بعدها ، حيث تحتوي هذه المرحلة على تقديم التزامات في مجال تجارة للسلع و الخدمات.

أولا :الالتزامات المحددة في مجال السلع :و المحور الأساسي هو تثبيت التعريفة الجمركية ، من خلال أسلوب العرض و الطلب ، بقيام الدولة بعد عملية عرض للسياسة المنتهجة ، بعرض التثبيت الجمركي بواسطة توزيعه على الدول الأعضاء بالمنظمة تمهيدا لمفاوضات ثنائية أو جماعية ، بقصد الوصول إلى تثبيت التعريفة الجمركية عند مستوى الصفر أو اقرب منه.

- و عن طرق تثبيث التعريفة الجمركية :

1-التثبيث عند النسبة الحالية المعمول بها.

2-التخفيض ثم التثبيث و هذا استجابة لمطالب الشركاء التجاريين.

3-التثبيت عند حدود أعلى عن النسبة المطبقة حاليا ، ما يعطي للدولة إمكانية زيادة نسبة التعريفة مستقبلا .

- و انه على الدولة عند تقديم التنازلات التعريفية مراعاة مايلي :

1-حماية الإنتاج الوطني ، من خلال مراعات احتياجاتها الخاصة بالصناعة الوطنية حالي و مستقبلا ، بأن تتضمن تعريفة جمركية عند معدلات مناسبة ، تسمح بحماية الإنتاج الوطني ، حيث لاتزال الصناعة الوطنية غير قادرة على المنافسة الدولية .

2-المحافظة على الحصيلة الجمركية ، بالعمل على الإبقاء على بعض البنود التعريفية مرتفعة ، و بحالات أخرى إعادة هيكلة التعريفة الجمركية عن طريق خفض بنودها ، و زيادة بعضها الآخر.

ب-الالتزامات المحددة في مجال الخدمات :

-حيث تعرف التجارة في الخدمات بأنها كافة الخدمات القابلة للتجارة الدولية لكن مع استثناء الخدمات التي تقدمها الحكومة ، فهي غير قابلة للتجارة.

-ولقد أقرت اتفاقية التجارة في الخدمات ، مجموعة من الالتزامات الخاصة و المحددة على عاتق الدول :

1- تحرير قطاع الخدمات المالية :

حيث من أجل تحرير الخدمات المالية بالتدرج ، فقد أقرت (م19)[1] من اتفاقي التجارة في الخدمات ، التفاوض حول الالتزامات بواسطة : [1]

-دخول الأطراف في جولات تفاوضية تبدأ بعد مرور 05 سنوات كاقصى حد منذ دخول اتفاقية (OMC) حيز التنفيذ، بهدف رفع مستوى التحرير التدريجي للخدمات المالية ، وتخفيض أو إلغاء الآثار السلبية لمختلف الإجراءات الخاصة بالتجارة في الخدمات كوسيلة من وسائل النفاذ للأسواق عن طريق تعزيز مصالح الدول على أساس تحقيق المصلحة المتبادلة و تحقيق توازن مابين الحقوق و الالتزامات .

-مراعاة عملية تحرير قطاع الخدمات لأهداف السياسة الوطنية ، و مستويات التنمية في مختلف الدول الأعضاء ، مع توفير المرونة للدول النامية بفتح عدد قليل من القطاعات ، و تحرير أنماط أقل من العمليات ، مع التدرج في توسيع نطاق النفاذ للأسواق بما يتلاءم مع أوضاع الدول النامية في جانبه المتعلق بالتنمية .

-وجوب وضع الدول لمبادئ توجيهية ، و إجراءات خاصة بكل جولة تفاوضية و يقوم مجلس التجارة بعملية تقييم هذه التوجهات ، و الإجراءات من الناحية القطاعية و الشاملة ، عن طريق الرجوع الى أهداف هذه الاتفاقية .

- **تنفيذ الدول لالتزاماتها:** [2]

حيث تلتزم الدولة بتقديم التزاماته ضمن جداول وطنية ، تحدد فيها:

1-د سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ،ص 337.

1-د محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ،مصر ، 2008م/2009م، ص256.

-القطاعات الخدماتية التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للنشاط بها ، عن طريق النفاذ الى الأسواق.

-الاستثناءات الأساسية لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، و المعاملة الوطنية للقطاعات الخدماتية التي التزمت الدولة بتحريرها ، مثل : (سماح دولة عضو لأحد البنوك الأجنبية بفتح فرع في السوق المحلية خاصتها ، لكنها تقتصر في الموافقة على أحد البنوك من دولة معينة دون دولة أخرى) ، فهذا إستثناء عن مبدأالدولة الأولى بالرعاية ، أو (تعطي البنك ترخيص بالنشاط دون تعميمه على البنوك المحلية) ، فهذا استثناء عن مبدأ المعاملة الوطنية .

-تقديم الدول لإلتزامات متكونة من مجموعة من السياسات و الاجراءات التي تطبق على كافة القطاعات الخدماتية التي قدمت إلتزامات حولها ، مع القدرة على تحديد مجموعة من القيود التي تنطبق على جميع القطاعات التي تقدمت بعرض فيها.

2- حرية الدخول الى الأسواق الوطنية :[1]

وتنص (م16/لاتفاقية التجارة في الخدمات) ، بأنه فيما تعلق بالنفاذ الى الأسواق ، يقدم كل عضو للخدمات ، و موردي الخدمات لأي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن المدرجة في جدول تنازلاته .

* أما الإجراءات التي لايجوز للعضو أن يحتفظ بها أو يعتمدها في إقليمه و هي :

أ-الحد من عدد مؤدي الخدمة ، سواء في شكل حصص عددية ، أو احتكارات ، أو موردين وحيدين

للخدمة ، أو اشتراط إجراء إختبارات للحاجة الاقتصادية .

ب-الحد من إجمالي قيمة التعاملات أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية ، أو اشتراط إجراء إختبارات للحاجة الاقتصادية .

ج-الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية ، أو كمية المخرجات الخدمية في شكل وحدات عددية موصوفة على شكل حصص ،إشتراط إجراء إختبارات للحاجة لاقتصادية .

د-الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة ، أو الذين يجوز لمورد الخدمة توظيفهم ، و يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة ، أو ذو صلة مباشرة بالخدمة ، وهذا في شكل حصص عددية أو إشتراط إجراء إختبارات للحاجة الاقتصادية .

هـ-الإجراءات التي تشترط على مورد الخدمة ، بأن يوردها عن طريق كيانات قانونية أو مشاريع مشتركة .

2-د علي إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية (جولةأوروغواي و تقنين نهب العالم الثالث) دار النهضة العربية ، مصر، 1997م ، ص 209.

و-الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي ، بواسطة تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية الأجنبية للأسهم، أو القيمة الإجمالية للإستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

3-إحترام مبدأ المعاملة الوطنية :

حيث تتعهد الدول بالنسبة للقطاعات الخدمية المدرجة في إلتزاماتها ، بمعاملة كل الخدمات المحلية و الأجنبية، وكل موردي الخدمة الأجانب والمحليين على قدم المساواة ، (م17 من اتفاقية التجارة في الخدمات).

و يكون هذا من خلال مايلي:[1]

-عدم خضوع المنتوج المستورد لأعباء و ضرائب مالية في الدولة بخلاف المفروضة على المنتوج المحلي .

-يجب منح المنتوج الأجنبي معاملة (لاتقل تفضيلا عن المنتج المحلي المماثل له ، فيما تعلق بقواعد و متطلبات بيعه، شرائه ، توزيعه، إستخدامه)..

-أن لا تقرر الدولة في لوائحها الداخلية ، الخاصة بإستخدام المنتوج ، بوجوب إستخدام مقادير في منتوج من مصدر محلي ،مع استثناء مايلي :

. المشتريات الحكومية .

. مدفوعات الدعم لمنتجين لسلعة معينة .

.الدعم المقرر من الدولة النامية لمدة (05 سنوات) ، (08 سنوات) للدول الأقل نموا ، بداية

من (1995/01/01م).

5- بروتوكول (اتفاق) الانضمام، و دخوله حيز التنفيذ: [2]

بعد عملية المفاوظات الثنائية بين مجموعة العمل و الدولة طالبة العضوية ، فإن جداول الالتزامات و التنازلات في مجال السلع و الخدمات تكون معدة ، وتمت مراجعتها ، و ملحقة بمسودة البروتوكول (الاتفاق) الخاص بإنظمام الدولة ، حيث يعتبر جزء منه ، فهو يحتوي شروط الانضمام موافقا عليها من الدولة طالبة العضوية ، و مجموعة العمل ، إذ يتم رفعه (الاتفاق) الى مجلس العام و المؤتمر الوزاري معا اضافة لمسودة القرار النهائي لمجموعة العمل و بروتوكول الانظمام للدولة طالبة العضوية .

و يتم التصويت على قرار إنظمام الدولة ، على مستوى المؤتمر الوزاري بالمنظمة العالمية للتجارة ، بأغلبية (3/2) من الأصوات من الدول الاعضاء بالمنظمة ، ثم بعد (30يوم) من تاريخ موافقة الدول طالبة العضوية على إتفاق الانضمام يدخل حيز التنفيذ .

1-بهاجيرات لالدس ، مرجع سبق ذكره ، ص 43.

2-د خيري فتحي البصيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 184.

المطلب الثاني/ آثار العضوية في منظمة التجارة العالمية : [1]

الفرع الأول : حقوق الدول الأعضاء في (OMC) :

حيث تقرر إتفاقية منظمة التجارة العالمية مجموعة من المزايا المقررة للدول، نذكر منها :

1-التمثيل في كافة أجهزة المنظمة الرئيسية ، و الحق في عضوية المجلس العام، واللجان الفرعية ،

و المشاركة في إجتماعات المنظمة العالمية للتجارة ، مايعطي الدول فرصة للدفاع عن مصالحها الوطنية .

2- لكل دولة عضو بالمنظمة صوت واحد في كافة أجهزتها ، حيث تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري ، و المجلس العام بأغلبية أصوات الحاضرين فقط .

3-لكل دولة عضو بالمنظمة الحق في طلب تعديل أحكام إتفاقية تأسيس المنظمة ، و كذا الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ، التي تشملها جولة أورغواي (1986م/1993م).

4-يحق لكل دولة عضو بالمنظمة ، أن تقوم بترشيح مواطنيها للعمل بأجهزة هذه المنظمة كموظفين دوليين سواء بأجهزتها,فروعها,لجانها المختلفة.

5- لكل عضو حق الحصول على نسخة رسمية من وثائق المنظمة في المجالات المختصة بها .

6-يمكن لكل دولة الانسحاب الإرادي من المنظمة في اي وقت وهذا وفق الشروط والاجراءات المحددة في (م15 لاتفاقيةomc),إذا ما اتضح لها تعارض التزامات العضوية مع السياسة التجارية التي تنتهجها هذه الدولة وكذا توجهاتها المستقبلية.

7-استفادة الدول الاعضاء من الإجراءات والآليات المتاحة بواسطة المنظمة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها، من خلال جهاز تسوية المنازعات التجارية والاقتصادية بين الدول، وحلها على أساس تفاوضي، ووفق مبادئ المساواة بين الدول،والقواعد المحددة التي تسري على جميع الدول، مع استفادة هذه الأخيرة من الضمانات والاستثناءات والمزايا لو كانت مصنفة ضمن الدول النامية.

8- تمكن منظمة التجارة العالمية الدول العضوة حق الاستفادة من التخفيضات والتسهيلات الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها، كما تفتح المجال أمام الاستثمارات في الأسواق العالمية، وهذا وفق قاعدة(مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) ما بين الدول الأعضاء بالمنظمة.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في (omc): [1]

1-د جمعة سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 435.

1-كل دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة، تقوم بالتنازل عن جزء من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية، والدخول في الترتيبات التجارية المقيدة، مع تجنب المعاملة التمييزية في علاقاتها مع الدول في مجال التجارة الدولية.

حيث تلتزم الدول بمنظمة التجارة العالمية، بعدم فرض قيود جديدة على وارداتها، أو فرض رسوم جديدة، أوزيادتها عن المستوى الذي تم التفاوض بشأنه، والذي تم الالتزام حوله بواسطة العروض المقدمة من الدولة حتى تشارك في المفاوضات متعددة الأطراف.

2-يجب على الدولة تطوير نظامها التجاري, ومطابقة قوانينها,وإجراءاتها,ولوائحها الإدارية والتنظيمية ,بما يتوافق مع الجهود الدولية المبذولة خلال السنوات الماضية ,بهدف تحرير التجارة الدولية,وما يتلاءم كذلك مع كافة نتائج جولة اوروغواي,والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

3-يجب ان تمتنع الدول عن إبداء تحفظ عن اي من أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة,ولا القواعد التجارية أو كل حكم متعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ,إلا في حدود ما تنص علية هذه الاتفاقيات,على إن تخضع هذه التحفظات لأحكام اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

4-كل دولة تريد الانضمام,أو عضو في المنظمة,يجب أن تلتزم بالتعاون الاقتصادي والتجاري مع جميع الدول الأعضاء بالمنظمة, بهدف الوصول إلى حجم إنمائي كبير ومستقر للاقتصاد العالمي,بصفة حقيقية وفعالة.

5-على كل دولة عضو بالمنظمة ان تمتنع عن ممارسة اي ضغوط ,او نفوذ ,على أي من موظفي منظمة التجارة العالمية,او ممثلي الدول الأعضاء,وان تكفل لهم استقلالية ممارستهم لوظائفهم في إطار منظمة التجارة العالمية.

6-كل دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية,يجب ان تتحمل جزء من نفقات منظمة التجارة العالمية , وتقوم بتسديد مساهمتها المالية وفق الأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

7-تلتزم كل دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية,باحترام قرارات النظمة و العمل على تسوية المنازعات التي قد تحصل , بموجب القواعد المقررة بهذا, وكذا وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء[1].

[1] - د جمعة سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 436.

الفرع الثالث :الخروج عن التزامات االعضوية في (OMC) :[1]

حسب المادة (09/الفقرة04/03) لاتفاقية المنشاة لمنظمة التجارة العالمية ,وكاستثناء, ,يمكن التصريح للعضو بالخروج عن التزامات العضوية في المنظمة مع توفر الشروط التالية:

1-يكون خروج الدولة العضو عن التزاماتها اتجاه المنظمة ,نتيجة وجود ظروف استثنائية تبرره:(خلل في ميزان المدفوعات).

2- أن يتعلق هذا الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ للمنظمة،او اتفاق تجاري متعددة الأطراف.

3- أن يصدر قرار خروج الدولة عن التزاماتها ، عن طريق المؤتمر الوزاري، بالموافقة الجماعية للدول الأعضاء ، وان لم يتوفر هذا ، فبأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بالمنظمة على مستوى المؤتمر الوزاري.

4- يجب أن يحدد بقرار , خروج الدولة العضو عن التزاماتها، وسائل وشروط تطبيق عملية الخروج الممنوح، وتاريخ نهايته، حيث ان الخروج الممنوح لمدة أكثر من (سنة واحدة) من تاريخ منحه وسنويا بعد ذلك ,حتى نهايته ، وعند إعادة بحثه، يكون للمؤتمر الوزاري ما لو كانت الظروف الاستثنائية التي بررت خروج الدولة العضو لازالت قائمة، وهل تم احترام الوسائل والشروط المرتبطة به، وعلى هذا يكون للمؤتمر الوزاري تقرير تحديد، أو تعديل أو إلغاء ,الخروج الممنوح.

المبحث الثاني: رقابة منظمة التجارة العالمية على السياسة التجارية للدول:

تركز منظمة التجارة العالمية على نظام التجارة الخارجية للدول، لاعتماده مقياسا لمدى كفاءة هذه الاخيرة في الانظمام اليها، حيث خصصت جهاز لمراجعة السياسة التجارية للدول، وبواسطة آليات المفاوظات الجماعية والثنائية تتمكن من الوصول لمقاربة عن مدى أحقية الدولة في الانظمام ,متى كانت سياستها التجارية مواكبة لمتطلبات الاتفاقيات التي تؤطرها(OMC)، ثم يتم التوقيع على بروتوكول الانضمام النهائي، حيث تخضع الدول لمراقبة السياسة التجارية المنتهجة، وهذا حسب وضعهاالاقتصادي.

المطلب الاول: ماهية السياسة التجارية :[2]

مفهوم السياسة االتجارية: "هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية ,قصد تحقيق أهداف معينة ,و بالخصوص إعادة تنمية الاقتصاد القومي ,عن

1- د جابر فهمي عمران،مرجع سبق ذكره،ص: 68.

2- فيروز سلطاني،دور السياسة التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية(دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو متوسطية) ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(تخصص اقتصاد دولي)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر ،بسكرة،(2012/2013م)،ص53.

طريق رفع العائد من التعامل مع العالم الخارجي ، إضافة الى تحقيق العمالة الكاملة ,وتثبيت سعر الصرف ,وهي عوامل تتحكم فيها الظروف الاقتصادية الدولية".

كما انها: "انعكاس لموقف الدولة ونظرتها للتجارة الخارجية ,كأداة لتحقيق مصالحها الاقتصادية القومية, فهي عمل من اعمال السيادة ، وللدولة حرية التحكم بها بواسطة وضع قيود على دخول، خروج السلع من أراضيها ، كما تضع قيودا على الخدمات الخارجية التي يتم انجازها لمصلحة مواطنيها ، التي يقوم بها الأفراد او المؤسسات في الخارج ، وهي هكذا سياسة حمائية، تقييدية، وقد تقوم برفع هذه القيود في اطار سياسة حرية التجارة"

أدوات السياسة التجارية:

تتمثل هذه الادوات, في كل الوسائل التي يمكن من خلالها التأثير على التجارة الخارجية للدولة ,حيث من أهم هذه الأدوات هي: 1

1-نظام الحظر (المنع): حيث تقوم الدولة بحضر التعامل التجاري مع الخارج ، وقد يقع على الصادرات او الواردات، او هما معا ، وقد يكون جزئيا على بعض السلع ، وبعض الدول فقط، وفي كل هذه الحالات لا يعتبر نظاما للحماية ,بقدر ماهو نظام لإلغاء التبادل الدولي ، ومنه فهو يشكل خطرا على التجارة الدولية.

أ/- الحضر الكلي :/ حيث تمنع الدولة كل تبادل تجاري مع الخارج ، في إطار سياسة الاكتفاء الذاتي المتبعة من طرف الدولة بهدف الاستقلال الاقتصادي عن العالم .

ب/- الحضر الجزئي: تمنع الدولة التعامل التجاري لبعض الدول ، وبعض السلع ونجده في حالة الحضر لأسباب صحية، وظهور الأوبئة وأسباب مالية، حيث تقرر الدولة منع الاستيراد والتصدير الى هذه الدول.

2- نظام الرسوم الجمركية: فالرسوم الجمركية هي ضريبة تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدود إقليمها، (صادرات، واردات), ان الرسوم على الصادرات قليلة ونادرة للدول المنتجة والمصدرة للمواد الأولية ، لكن الغالب هو فرض رسوم على الواردات وهو ذو أهداف متعددة ، اذ يعتبر الرسم على الصادرات من أكثر الأنظمة التجارية إتباعا, و أهم وسيلة متخذة لحماية الصناعة والمنتجات المحلية ، ودعم الميزان التجاري.

- طرق تحديد الرسوم الجمركية:

أ/- حسب قيمة السلعة: حيث يفرض رسم قيمة على نسبة مئوية من قيمة البضاعة، ما تجعله يتماشى مع قيمة السلعة ارتفاعا وانخفاضا.

ب/- حسب نوع السلعة: حيث يفرض رسوم نوعية ، محدد نوع البضاعة او حجمها او نوعها.

1-د مجدي محمود شهاب،الاقتصاد الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجماعة الجديدة،مصر،2007م،ص:127.

وقد تفرض بعض الدول الطريقتين معا على البضاعة .

التعريفة الجمركية: توجد الرسوم الجمركية في قائمة تدعى : (التعريفة الجمركية) , وهي قائمة تتضمن بيان السلع المختلفة ، والرسوم المفروضة عليها ، وهي تشمل جميع الرسوم المقررة على الصادرات او الواردات.

طريقة تحديد التعريفة الجمركية:

1/- تقوم الدولة بمفردها و بكامل حرتها وسيادتها بفرض الرسوم التي تلائم سياستها المنتهجة وتدعى: (التعريفة المستقلة) حيث تنفرد الدولة بتعديلها في المستقبل ، وتمنح هذه الطريقة حرية في فرض الرسوم حسب ما تهدف اليه ،عن طريق حماية صناعتها محليا ، لكن سلبياتها متمثلة في عرقلة التجارة الدولية.

2/-أو يتم وضعها بالاتفاق بين دولتين على الأقل، وتدعى (التعريفة الاتفاقية)، وهي تعمل على تأكيد مابين الدول من علاقة اقتصادية ضرورية ,حيث لا يمكن للدولة تعديلها من جانب واحد ,لكن بالاتفاق مع الدول الأخرى في الاتفاق.

أثار الرسوم الجمركية:

1-الآثار المالية: إن كل رسم جمركي تقوم الدولة بفرضه, يعبر عن رغبتها في تحصيل إيرادات مالية من وراء سياساتها التجارية المنتهجة ,حيث عندما تفرض الدولة رسول جمركية على سلع غير منتجة محليا ،أو على سلع منتجة محليا تخضعها لرسوم إنتاج، فالهدف يكون ذو طابع مالي,لكن قد ترفع الدولة من قيمة الرسوم الجمركية المفروضة ,بهدف زيادة الحصيلة المالية , لكن هذه سياسة خطيرة العواقب,اذا ما تدهورت قيمة وحجم الواردات نتيجة الرسوم المرتفعة, لذا تقوم الدولة باختيار سلع متميزة بعدم مرونة الطلب عليها,و تفرض عليها رسوم جمركية عالية.

2-الأثار الحمائية :فالهدف من فرض الرسوم الجمركية,هو حماية المنتوج المحلي,والصناعة المحلية من السلع المستوردة,التي ترتفع أسعارها وتقل كمية الطلب عليها,وتساهم الرسوم المفروضة في رفع أسعار المنتوجات المحلية البديلة أو المماثلة, ومنه يساعد الرسم على استغلال الموارد الإنتاجية في الدولة على نحو اكبر.

3-نظام الاستيراد: [1]

ويتم بمقتضاه تحديد كمية السلع التي يمكن استيرادها خلال مدة معينة ,حيث يعتبر هذا النظام نوع من القيود المفرضة على الواردات ، وهذا عن كمية وقيمة الواردات.

1-د مجدي محمود شهاب،المرجع نفسه ص:143.

أ- **نظام االحصص:** وهو نظام يتم اتخاذه عند تدهور أسعار الواردات، تدهورا كبيرا يهدد بالقضاء على المنتوج المحلي، وتقوم الدولة بإتباع هذا النظام لأنه:

- يسمح بدخول البضائع الأجنبية دون رسوم جمركية لكن بكمية محدودة فقط.
- يقلل من الواردات بطريقة فعالة، فهو نوع من الحضر الجزئي للواردات.

أنواع الحصص:

- الحصة التعريفية: وتسمح للواردات بكمية معينة برسم جمركي منخفض, او تعفى من الرسم، لكن كل زيادة عن الكمية المحددة تدفع عنها رسوم مرتفعة.

-الحصة الفردية : ويتم بها تحديد حد أقصى لكمية الواردات تفرضها الحكومة خلال مدة معينة، دون الرجوع للدولة المصدرة.

-الحصة المزدوجة: وتتفق فيه الدولة المستوردة مع المصدرة على حصة معينة، ثم تقوم بمنح الدول للحصص حسب قدرتها على الاستيراد في مدة سابقة.

-الحصة المختلطة: وتطبق على المواد الغذائية والمواد المستوردة ، بهدف الحد من مساهمتها في الصناعة، والحد من التبعية للخارج.

ب-رخص الاستيراد: حيث لا يجوز الاستيراد إلا بعد موافقة الدولة في صورة ترخيص بالاستيراد، حيث تحدد لكل تاجر حصة معينة تقوم باستيرادها، وغالبا ما تحدد الحصة عن طريق وارداته من نفس السلعة بفترة سابقة، حيث ترتكز الفكرة على عدم الاندفاع على الاستيراد وتقوم الدولة بواسطة رخص الاستيراد بتنظيم عملية الاستيراد ما يحقق المساواة بين فئة المستوردين، كلا حسب نشاطه.

*4/- نظام تشجيع التصدير : و تتخذ الدول اجرائين بهدف تنظيم الصادرات، وتشجيعها ، و كسب الأسواق الخارجية، عن طريق: 1

أ/- نظام الإعانات: ويتمثل في تقديم الدولة مزايا (نقدية، عينية) للمصدرين، حتى يتمكنوا من تصدير سلعة معينة، بتمكينه من البيع في الخارج، مع تقديم الدولة إعانة تعوضهم عن الربح المفقود، ومنه تحاول الدولة ان تحمل المنتج و المصدر على التخلي عن الربح السوقي ، بالحصول على ربح حكومي في شكل إعانات .

-وقد تكون الإعانة مباشرة,مقرر في صورة مبلغ عن قيمة أو كمية مصدرة من السلعة .

- أما الإعانة غير مباشرة , فهي تاخد أحد الصور الآتية :

. تقدم في شكل اعفاء من الضريبة .

. تكون في شكل مدمج مع رسم جمركي معاد .

. تكون في شكل منحة مالية او تسهيلات مالية عينية للصناعة المحلية المنتجة لسلع معدة للتصدير.

ب/ – نظام الاغراق : حيث يعتبر الإغراق, عملية بيع سلعة منتجة محليا في السوق الخارجي بثمن يقل عن نفقة انتاجها ,او يقل عن ثمن السلع المماثلة ,او البديلة في تلك السوق, او يقل عن ثمنها في السوق المحلي , وهذا بهدف كسب الاسواق الخارجية , والقضاء على المنافسة ومنه تسليم السوق إلى السلع.

1–د مجدي محمود شهاب،المرجع نفسه, ص 144.

ومن شروط نظام الاغراق مايلي :

1– وجود وضع احتكاري بين المنتجين للسلعة , مايمكنهم من البيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة انتاج السلعة .

2–امكانية البيع في السوق المحلية بما يحقق اقصى الارباح,ما يتطلب فرض رسوم جمركية عالية على الاستيراد لكي يتم منعه ,مع رفع ثمن السلع المحلية.

وأمام هذا الوضع,تفرض الدول الأخرى,رسوم جمركية اظافية للقضاء على الإغراق,وقد تمنع استيراد البضائع الخاضعة لنظام الإغراق.

المطلب الثاني: جهاز مراجعة السياسة التجارية:[1]

لا يعد تأسيس هذا الجهاز، احد المظاهر المستحدثة والتي أثمرت عنها مفاوضات جولة الاوروغواي (1993/1986م) بل إن بداية إنشائه قد سبقت اختتام جولة الاروغواي) بسنوات، حيث ان لجنة المفاوضات التجارية التي اجتمعت على المستوى الوزاري في مونتريا ل(كندا)، من (05الى09 ديسمبر1988م) لمراجعة ما تم انجازه في المفاوضات، قد وافقت على موضوع جديد, هو انشاء آلية لمراجعة السياسة التجارية، وكان إنشاء هذه الآلية على سبيل التجربة ,حتى تتضح الصورة تماما في نهاية مفاوضات جولة الاروغواي.

وفي اجتماعه في شهر جويلية 1989م، وعن طريق قرار اتخذه في (19) من نفس الشهر ,وافق مجلس (GATT) على البدء فورا بصفة مؤقتة ,وعلى سبيل التجربة على العمل بهذه الآلية الى غاية اجتماع لجنة المفاوضات التجارية المتعلقة بالسلع فحسب ، حيث لم يكن مجال الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، قد ظهرا الى حيز الوجود.

ومنه تم النص على هذا الجهاز, في الملحق رقم3 للاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية ,لإنشائه رسميا ، حيث يعتبر اصغر ملاحق الاتفاق المؤسس للمنظمة ، كما يحتوي اصغر

1–د خيري فتحي البصيلي،مرجع سبق ذكره،ص 130.

اتفاق حجما ,وهو آلية مراجعة السياسة التجارية ، حيث يتكون من ثلاث صفحات متضمنة (سبعة اقسام) .

الهدف من انشاء جهاز مراجعة السياسة التجارية:[1]

يهدف جهاز مراجعة السياسة التجارية ,بالإضافة للبحث عن مسألة وجود تطابق أو اختلاف ما بين اتفاقيات التجارة الدولية في اطار (OMC) ، المتعددة الاطراف و سياسات الدول الأعضاء، إلى اثر هذه السياسات على عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف ، فالهدف يتمثل في القيام بعملية تقييم شاملة للعلاقة بين الممارسات التجارية للدولة والنظام التجاري الدولي(متمثلة في اتفاقيات التجارة الدولية) ، بالبحث عن كل الآثار الايجابية والسلبية لسريان قواعد النظام التجاري الدولي.

آلية عمل جهاز مراجعة السياسة التجارية: [1]

تنص المادة(04/فقرة04) ,من اتفاقية مراكش من (12الى15 افريل 1994) ، على ان ينعقد المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسبا, للاطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار اليها في آلية مراجعة السياسة التجارية, حيث يتم تعيين رئيس لهذا الجهاز.*

مبدأ عمل هذا الجهاز: [2]

لقد حدد المرفق رقم (03/لاتفاقية مراكش السابقة الذكر), مبدأ (الشفافية المحلية) كطريقة لإمكانية الاطلاع بهدف فحص النظام الدولي التجاري كاملا ,و بموجب الفقرة (ب) من الملحق المذكور سابقا :(يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية بالنسبة لاقتصاديات الدول الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف).

إضافة لأن الدول التي التزمت بمقتضى الفقرة السابقة, على أن تعمل على تشجيع و تعزيز مبدأ الشفافية في نظامها التجاري الداخلي ، مع إقرارها بان الشفافية المحلية لابد أن تكون على أساس طوعي ,وان تأخذ بالاعتبار النظام القانوني والسياسي لكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ومنه وجوب الاعتراف من طرف الدول الأعضاء في المنظمة ,بضرورة التخلي عن كل مظاهر من شانها أن تعرقل إعمال مبدأ الشفافية ، حيث النشر والإعلام أمر ضروري حتى تتمكن الدول من القيام بوظيفة استعراض السياسة التجارية خاصتها.

2-د مصطفى سلامة،منظمة التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة،مصر،ط 2،2008 م،ص 53.

1-د جابر فهمي عمران،مرجع سبق ذكره ,.ص104.

*- تجدر الاشارة ان المجلس العام(يمارس وظيفة رقابية على هدا الجهاز).

2-د محمد سعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة،منشاة المعارف،مصر،2003،ص390.

أسس مباشرة الجهاز لاختصاصاته:[1]

لا يمكن تحريك إجراءات استعراض السياسة التجارية, إلا من خلال الدول طالبة عملية المراجعة بنفسها,أو أمانة (سكرتارية) منظمة التجارة العالمية,من خلال:

1-الدول: حيث وفق الفقرة(ج) من الملحق رقم(03)لاتفاقية مراكش (افريل1994م),يجب على الدول تقديم تقرير كامل،مفصل إلى جهاز مراجعة السياسة التجارية.

-و كما تم التعرف علية سابقا،يحتوي التقرير على ما يلي:

-مقدمة تحتوي بيان أهداف النظام التجاري للدولة،وعلاقته بأهداف منظمة التجارة العالمية.

-نظام التجارة في الخدمات.

-نظام التجارة المتعلق بالملكية الفكرية.

-السياسات المؤثرة على التجارة في السلع.

2-الأمانة (السكرتارية): تقوم أمانة المنظمة العالمية للتجارة بإعداد تقرير, استنادا إلى المعلومات المتاحة لها,وتلك التي يقدمها العضو المعني بالمراجعة.

حيث يشير الملحق الخاص بالسياسة التجارية، بان جهاز مراجعة السياسة التجارية قد وضع نموذج لما يجب ان يتضمنه التقرير محل الفحص,المقدم من طرف الدولة المعنية من معلومات(الفقرة (د) الملحق رقم(03)), إضافة الى منح أهمية خاصة لما تعلق بمسألة ميزان المدفوعات ،و تجارة الخدمات (الفقرة (هـ) للملحق (03)).

مراجعة االسياسة التجارية للدولة : [2]

بعد تقديم الدولة المعنية بموضوع المراجعة ,لتقرير كامل عن السياسة التجارية المنتهجة إلى اللجنة المعنية،تقوم هذه الأخيرة بعملية فحص و تحليل لهذه السياسة، من اجل التأكد أن سياسة الدولة التجارية أو التعديلات التي طرأت عليها غير متعارضة مع مبادئ الاتفاقيات التجارية لمنظمة التجارة العالمية .

حيث تتم عملية مراجعة السياسة التجارية وفق الإجراءات الآتية :

1- إنشاء لجنة لمراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء, تتولى مهمة استعراض السياسة التجارية من خلال تقرير مقدم من الدولة .

2-خضوع السياسة التجارية للدولة الأعضاء للمراجعة الدورية ,وهذا حسب وضع الدولة الاقتصادي.

3-يضع جهاز مراجعة السياسة التجارية برنامج عمل سنوي ,مبني على مايلي :

3-د مصطفى سلامة،مرجع سبق ذكره، ص45 .

1-د ناصر دادي عدون،منتاوي محمد،مرجع سبق ذكره،ص:72.

–تقرير كامل مقدم من الدولة العضو , يحتوي كل المعلومات ذات العلاقة بمجال التجارة الخارجية .

– تقرير تعده سكرتارية منظمة التجارة العالمية, بواسطة المعلومات المتاحة لها , وما يقدمه لها العضو المعني بعملية المراجعة .

..... ثم يقدم جهاز مراجعة السياسة التجارية تقريره للمجلس العام .

يتم نشر كل من تقرير الدولة والسكرتارية , ومحضر اجتماع الجهاز بعد نهاية عملية الاستعراض بالإضافة للملاحظات المسجلة.

الفصل الثاني :المنظومة التشريعية بين مواكبة شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية والعراقيل التي تواجهها:

المبحث الأول: موقف الجزائر من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

كانت سنة(1986م) بداية الصدمة الاقتصادية بالنسبة للجزائر، حيث أن انهيار أسعار البترول أظهرت الاختلالات الهيكلية التي تميز الاقتصاد الوطني، والتي كانت تختفي وراء عائدات الصادرات البترولية، مع انهيار الإستراتيجية القطاعية من خلال نقص الطاقة الإنتاجية، واختلال الأصول الثابتة للمؤسسات نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج، مع ارتفاع حجم الواردات، والعجز المستمر لميزان المدفوعات، وارتفاع نسبة خدمة الدين الخارجي نتيجة اللجوء للقروض قصيرة المدى، هي كلها عوامل دفعت الجزائر للتخلي عن النظام الاشتراكي، والتوجه للنظام الليبرالي كضرورة حتمية. ,ويتطلب هذا التوجه الجديد من الجزائر القيام بربط علاقات مع أشخاص المجتمع الدولي على غرار المنظمات الدولية، والتي تعتبر منظمة التجارة العالمية(OMC) فيها إحدى ركائز التنظيم الدولي الجديد، وهذا بهدف إيجاد موقع للاقتصاد الجزائري في السوق الدولية ذات المنافسة الشديدة، وهو ما قامت به الجزائر. [1]

المطلب الأول: تقديم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية: [2]

ظهرت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GATT) في 1947/10/31م ، في وقت كانت الجزائر مستعمرة من طرف فرنسا، حيث كانت الجزائر تابعة للاتفاقية عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وفي سنة(1965م) قررت الأعضاء المتعاقدة استفادة الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد اتفاقية (GATT) مثل بقية الدول النامية، كعضو ملاحظ بواسطة تطبيق المادة(26/ فقرة ج) والخاصة بالقواعد والإجراءات ذات العلاقة بالدول التي كانت مستعمرة، حيث تمتعت الجزائر بوضعية عضو ملاحظ أو مشارك أو منتسب في هذه الاتفاقية. ومنه أصبحت ملزمة باحترام القواعد والمبادئ بالاتفاقية، لكن غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات مثل :الإعلان عن المقاييس أو الإجراءات التي تقوم بإتباعها، ولقد سمحت هذه الوضعية للجزائر, الاستفادة من بعض المزايا التي تمنحها الاتفاقية، مثل شرط الأمة المفضلة، والمعاملة الخاصة التي تمنح

1–سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري (محاولتان من أجل التنمية)، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص(184)

2– د ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص(132).

للدول النامية، لذا كان على الجزائر تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية في علاقاتها مع الدول المتعاقدة بالاتفاقية، دون التزامها بالقيام بتخفيضات جمركية، لأنها لم تكن طرفا بالاتفاقية.

ومع انطلاق جولة الأوروغواي (1986 م– 1993م)، فقد سمحت الدول المتعاقدة، للدول النامية التي كانت سابقا عضو ملاحظ، بأن تشارك في مفاوضات هذه الجولة، لكن مع شرط أن تبلغ نية التعاقد بالاتفاقية قبل(1987/04/30م)، وهذا بعكس الجولات السابقة، حيث كانت الدول تشارك كعضو ملاحظ من دون تبليغ نية التعاقد, ولقد تقدمت الجزائر في (1987/04/30م)، إلى سكرتارية اتفاقية الجات(GATT)، مقررا توضح فيه نية الانخراط، والتعاقد في الاتفاقية، لكن هذا الطلب تم رفضه لعديد الأسباب[1]:

–غياب سياسة تجارية واضحة، باعتماد الجزائر على المحروقات بنسبة(95%) هذه الأخيرة غير المشمولة باتفاقيات الجات(GATT)، كما أن الجهاز الإنتاجي لم يكتسب بعد المرونة الكافية للاستجابة للمتغيرات.

بعد رفض طلب الجزائر للتعاقد في إطار(GATT), ومع ظهور منظمة التجارة العالمية,قامت لاكتساب العضوية بإرسال رسالة إلى الأمانة العامة للمنظمة, توضح نيتها في اكتساب العضوية وهذا وفق (م12) من اتفاقية مراكش, في (1996/06/05م), حيث قدمت مذكرة تشرح فيها السياسة التجارية ,وكذا وضعية اقتصادها خلال 10 سنوات ماضية, حيث تم إعداد هذه المذكرة من طرف لجنة وطنية تم تنصيبها وفق القرار الحكومي رقم (35), والمؤرخ في (1995/10/17م) برئاسة وزير التجارة.

*تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي قدمتها الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على العناصر التالية: 2

أ– شرح الخطوات العريضة للسياسة الاقتصادية المنتهجة, حيث تم التطرق للتطورات الكبيرة التي تم تحقيقها على مستوى التنظيم الاقتصادي الذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق.

ب– تقديم كافة المعلومات ذات الطابع العام, والمتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية, وتنظيمها,كما تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية,

1–محلوس زكية,اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية,مذكرة تخرج مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماجستير علوم التسيير(تخصص/تجارة دولية),كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة,2008م/2009م ص(60).

2–د ناصر دادي عدون, منتاوي محمد,مرجع سبق ذكره,ص(144).

وتقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة, أو غير مباشرة,مع وصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

ج- شرح وتوضيح السياسة المنتهجة في مجال تجارة السلع, بما فيها تنظيم الصادرات, حيث تعمل الجزائر على التقليل من عوامل الضعف في الهيكل الصناعي, كما تقدم بعض الأجوبة عن المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي.

د- شرح نظام التجارة المتعلق بالجوانب التي تخص قطاع الخدمات, وحقوق الملكية الفكرية.

بعد تلقي سكرتارية منظمة التجارة العالمية للمذكرة النهائية,قامت هذه الأخيرة, بإعداد فريق عمل متكون من عدة خبراء, برئاسة سفير الأرجنتين بالمنظمة, وبعد شروع هذا الأخير بدراسة ملف الجزائر,تلقت السلسة الأولى من الأسئلة التي بلغ عددها(174 سؤال) من (05أعضاء) بالمنظمة العالمية التجارة التي كان عددهم (131عضو), حيث تم طرح الأسئلة من طرف الدول التالية: [1]

دول الاتحاد الأوربي (123سؤال) ,تمحورت حول مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري, ونظام الملكية الفكرية وتأسيس الشركات وغيرها.

- (33 سؤال) متعلقة بنشاط البنوك وتأمين, وتنقل رأس المال.

-اليابان (09أسئلة) حول مكافحة الإغراق ونظام الوقاية, والقيود الكمية عند الاستيراد.

-أستراليا(08 أسئلة) حول نظام التجارة الخارجية, ونظام الاستثمار والقانون الأساسي للمؤسسات العمومية, والاتفاقيات الجهوية الثنائية.

خلال شهر أوت1997م, قامت الولايات المتحدة بطرح مجموعة ثانية من الأسئلة حوالي (170سؤال), تركزت حول التعرف على سياسة الجزائر مختلف المجالات.

تكون الإجابة عن هذه الأسئلة بطريقة كتابية, حيث كان لقاء الجزائر مع أعضاء منظمة التجارة العالمية يومي (17/16فيفري 1997), وقد تمحور النقاش حول المذكرة المقدمة من طرف الجزائر, والإجابة عن الأسئلة المطروحة، أما عن مجموع الأسئلة المطروحة فقد بلغ (500سؤال). [2]

*المطلب الثاني: المفاوضات مع مجموعة العمل:

1- بن موهب مصطفى, آداء المصارف الجزائرية في ظل تحرير الخدمات المصرفية,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية (مالية و بنوك),جامعة قاصدي مرباح,العلوم الاقتصادية,ورقلة,2011م/2012 ص (77).

2- د ناصر دادي عدون, منتاوي محمد,مرجع سبق ذكره,ص(146).

3-صغوار فواز، الشاهد فريدة، المنظمة العالمية للتجارة وموقع الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2004/2003م،ص(54).

-الجولة الأولى:

بدأت في (23/22أفريل 1998)، وتضمنت هذه الجولة عدة جوانب منها : [3]

-الإجراءات الجبائية للتجارة الخارجية، نظام الرسوم والتعريفات الجمركية، مع توضيح الجزائر لآليات حماية الاقتصاد الوطني، وتحديد شروط حماية المنتوج الوطني في المجال الزراعي أو الصناعي، حيث تعد الصناعة المحلية أحد أهم مرتكزات الاقتصاد الوطني في ظل المتغيرات الراهنة.

* خلال سنة (2000م) تم إنشاء مجلس تنسيق، يشرف على عمل اللجان بالقطاعات الوزارية، حيث استفاد الخبراء الجزائريون من دورات تكوينية في مقر منظمة التجارة العالمية، تم التطرق إلى سياستها وأسلوب عملها.

ولقد اجتمع الوفد الجزائري مع وفد العمل سنة (2001م) بين(2001/08/22م) وكذا(2001/09/11م)، عرفت توجيه انتقادات للملف الجزائري من طرف خبراء منظمة التجارة العالمية, وتم صياغة مذكرة جديدة متزامنة مع صدور الأمر رقم (02/01) المنشأ للتعريفة الجمركية الجديدة, حيث تعهدت الجزائر بإخضاع التخفيضات في التعريفة الجمركية التي ترتبط بالواردات إلى تشريع متطابق مع قوانين منظمة التجارة العالمية ,إضافة لمناقشة مواضيع الملكية الفكرية و مكافحة التقليد. [1]

الجولة الثانية: [2]

والتي عرفت إيداع الجزائر مذكرة إيضاحية بين (08/07/فيفري 2002م),أتبعت بأسئلة و أجوبة إضافية في (21 مارس 2002م) ,(25 مارس 2002م),(18 أفريل 2002م) وفي (2002/02/08م) لعروض عن السوق , وفي (2002/03/08م) لعروض عن الخدمات.

وطلب معلومات عن القطاع الفلاحي ما بين (22/08 افريل2002م) .

وقد تلقت الجزائر عديد الانتقادات لعدم ضبط المعطيات التجارية, والاقتصادية, وعدم مطابقة عدة قوانين وتشريعات مع تلك المعتمدة لدى منظمة التجارة العالمية, حيث احتوى الملف الجزائري على حوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من طرف OMC,على غرار الحقوق والتعريفات الجمركية. [3]

الجولة الثالثة:

1-طاشت الطاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص(150).

2-www.wto.org

3-د ناصر دادي عدون, منتاوي محمد,مرجع سبق ذكره,ص(147).

قامت الجزائر بتعديل الملفات المعنية, وبدأت من جديد في مفاوضات ثنائية بجنيف (سويسرا) بتاريخ (2002/04/29م) ,إلى غاية (2002/05/07م), والتي جرت مع كل من :(الاتحاد الأوروبي, الولايات المتحدة, كندا, اليابان, سويسرا), حيث وصفت هذه اللقاءات اقتراحات الجانب الجزائري بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض حولها, كما تم تقديم بعض الملاحظات متمثلة فيما يلي:

-ملاحظة حول نسبة الحماية الممنوحة للمنتوج الوطني الجزائري, والتي يرى أعضاء منظمة التجارة العالمية أنها مرتفعة.

-ملاحظة حول فترة التكيف مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة, والتي قدرها المفاوض الجزائري ما بين(05الى 10 سنوات), بينما تفضل الأطراف المتفاوضة أن تكون ما بين (03الى 07سنوات) كحد أقصى.

كما تم طرح عديد الأسئلة على غرار(نظام الجباية, قطاع الخدمات بصفة خاصة,هذه الأخيرة لم تقدم الجزائر حولها اقتراحات كافية, حيث من بين (12 قطاع) لم تقدم إلا اقتراحات حول(07 قطاعات) ,ما يدل على ضعف قطاع الخدمات إلى الجزائر).

الجولة الرابعة: [1]

مع نهاية الجولة الثالثة, أنهت الجزائر المفاوضات متعددةالأطراف والتي تمت مع(43 دولة) من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ودخلت الجزائر مرحلة المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء في (OMC)، وهذا بداية من شهر أكتوبر إلى 15من نفس الشهر سنة2002 م)، حيث تم التركيز فيها على أهم النقاط التي بقيت من دون إجابات كافية من طرف الجزائر مثل: (نظام تحرير الأسعار المسبق، وموضوع تصدير واستيراد بعض المواد كالنفايات المعدنية، والمواشي ذات الخصوصية المحلية، والتي لا تزال الجزائر تتحفظ بشأنها).

وخلال لقاء الجزائر بمجموعة العمل(نوفمبر 2002م)، أكدت الحكومة الجزائرية من خلال الوفد المفاوض عن نيتها في تعجيل سيرورة الملف الجزائري، حيث لم يبقى على الجزائر إلا الإجابة عن(100) سؤال جديد يتمحور حول النظام الجمركي، وكذا القطاع الفلاحي، الذي تلقت الجزائر طلب معلومات إضافية عنه في (2003/3/5م)، (2003/2/10م), (2003/1/27م)، (2003/3/7م) . [2]

1- محلوس زكية,مرجع سبق ذكره,ص65.

2-www.wto.org

الجولة الخامسة:

-صرح السيد (كارلوس بيريز ديلكاستيلو) بصفته رئيس المجلس العام في OMC خلال مؤتمر تم عقده في (2003/03/08م) بحضور وزير التجارة، وعدد هام من الخبراء والمتعاملين الاقتصاديين ، بان الجزائر تحتفظ بكامل فرصها حتى تصبح عضو بمنظمة التجارة العالمية كما نتمنى, وهذا خلال السداسي الأول من السنة القادمة 2004م. [3]

وقد قدمت الجزائر مذكرتين مفصلتين في (1996/7/11) و(2002/10/17م حول الوضع الاقتصادي، والمنظومة المصرفية والجمركية، حيث كان هدف الجولة الخامسة في (2003/5/20م) ،هو تحقيق قوانين جديدة قصد حماية المنتوج الوطني ودعمه وتطوير المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، وإعطاء الأولوية للقطاع الزراعي .

اذ قامت الجزائر بإجراء مفاوظات مع جميع المتعاملين الاقتصاديين البالغ عددهم(50) متعامل اقتصادي،حتى تتمكن من إعداد تقرير ، يتم اعتباره قاعدة بيانات إضافية لانضمام الجزائر الى (OMC).

كما صرح السيد: (كارلوس دلكاستيلو)، انه على الجزائر التسريع في وتيرة المفاوضات الثنائية مع شركائها التجاريين واستكمال إجراءاتها القانونية على مستوى المنظومة التشريعية وجعلها متوافقة مع نظام (OMC)، بخاصة ما تعلق بنظام الملكية الفكرية، البيئة وقطاع الخدمات ,إضافة للإسراع في عرض القوانين الجديدة على البرلمان من اجل المصادقة عليها . [1]

الجولة السادسة:

والتي جرت ما بين شهر أكتوبر/إلى 2003/11/28م) وركزت على نقطتين هامتين هما:

-بحث تخفيض مستوى التعريفة الجمركية,بحيث لا تتجاوز (30%).

-بحث شروط الاندماج الاقتصادي الجزائري في سوق السلع و الخدمات الدولية.

3-.Mahfoud lacheb,organisation mondiale du commerce,Aublications univeres,Alger,2006,p(31).

1-صفوان فواز،الشاهد فريدة،مرجع سبق ذكره،ص(58).

جدير بالذكر أن هذه المفاوضات الثنائية قد جرت مع(عشرة دول أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة),قدمت الجزائر خلالها ملف مبني على إستراتيجية دقيقة التفاصيل في معطياتها, وتقدم حماية أكبر للقطاعات المنتجة التي توفر مناصب عمل, ولها مكانة في السوق, وإمكانيات للمنافسة الدولية.

الجولة السابعة: [2]

وانطلقت في (2004/06/25م), حيث ترأس وزيرة التجارةالسابق(نور الدين بوكروح) الوفد الجزائري المفاوض, والذي تشكل من (36خبيرا) لمختلف الوزارات, إذ ركزت المفاوضات مع مجموعة العمل على دراسة محتوى مشاريع الأوامر الرئاسية التي مست عديد المواضيع (كالامر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها),(الأمر 11/03المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم),(الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم),كما تم التعرض لمواضيع تخص قطاع الخدمات, قطاع المنافسة على غرار :(الاتصالات اللاسلكية,الفندقة, المياه).

الجولة الثامنة:

وتم عقدها في (2005/02/25م)بين الوفد الجزائري وفريق العمل المنظمة العالمية للتجارة,برئاسة السفير (فاليرمو فاليس قالميس) من الاوروغواي ,وقد سمح هذا الاجتماع الذي عدلت فيه الجزائر ما تقدمت به أمام فريق العمل في الجولة السابقة , بمواصلة المفاوضات حول الوصول إلى الأسواق غي الجزائر,حيث قدمت الجزائر عرض أولي عن السلع والخدمات في08 مارس2002م على مستوى فريق عمل منظمة التجارة العالمية

الجولة التاسعة:

والتي جرت في(2005/10/21م).والتي لم تحقق اي تقدم يذكر وظل الملف الجزائري يراوح مكانه مدة ثلاثة سنوات كاملة.

الجولة العاشرة: [1]

وتم عقدها في (2008/01/17), وتمت فيه مناقشةالتقرير المعدل المقدم من طرف الجزائر, حيث اقر فريق العمل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في المجال التجاري , وجعل قوانينها متطابقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية , على غرار سن قوانين جديدة تخص الحواجز التقنية

2-طاشت الطاهر, مرجع سبق ذكره,ص152.

1-www.wto.org/french/news/acc algeria .

أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية, الملكية الفكرية , مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية والتعويضية, سياسة الأسعار, التقييم الجمركي , استيراد المنتوجات الصيدلانية, ..., لكنه (فريق العمل) اقر بأنه مازال هناك الكثير مما يجب على الجزائر القيام به في المجالات التالية:(بالنسبة للشركات المملوكة للدولة, أسعار النفط والغاز , حقوق التسويق , نظام الضرائب, دعم الصادرات...).

وقد حث أعضاء (OMC), الجزائر لوضع اللمسات الأخيرة على المفاوضات الثنائية مع مجموعة العمل حول الوصول لأسواق السلع و الخدمات, حيث أنهت الجزائر مفاوضاتها مع البرازيل ,أوروغواي, كوبا, فنزويلا, سويسرا , لكن لم تكملها مع المفوضية الأوروبية , كندا, ماليزيا, النرويج , استراليا, اليابان.

وبعد الاجتماع المنظم في (مارس2012م),تم تقديم عديد الملاحظات للطرف الجزائري المفاوض, والتي حسب الوزير السابق للتجارة (مصطفى بن بادة) تم أخذها في الاعتبار, بواسطة تقديم عروض جديدة تراعي حماية الاقتصاد الوطني على غرار الرسوم الجمركية التي لن يتم إلغائها,ولا جعلها تصل للصفر,حيث وضعت بعض الدول شروط خاصة, مشيرا انه تم تعديل أكثر من(40قانون) مرسوم, لضمان ملائمة التشريع الوطني لاتفاقيات (OMC).

كما وقعت الجزائر خمسة اتفاقيات ثنائية مع كل من :(البرازيل, كوبا,الاوروغواي, فنزويلا, سويسرا), في إطار عملية انضمامها إلى (OMC).

الجولة الحادية عشر: [1]

والتي ضمت فوج العمل مع الوفد الجزائري في: (2013/04/05م) , ولقد ركزت هذه الجولة على موضوع السلع والخدمات، مع فتح مناقشة عن نظام التجارة الخارجية للجزائر , في ظل التقرير المعدل المقدم من طرف الجزائر بهذا المجال في فيفري 2013 , كما تم مباحثة التطورات المتعلقة بالتشريع.

إذ لاحظ فوج العمل برئاسة السيد (ألبرتو دالوتو)، أنه ما زال الكثير مما يجب عل الجزائر القيام به فيما يتعلق بقضايا مثل:(السياسة النقدية والمالية، المعاملات الخاصة بالعملة الأجنبية، نظام الاستثمار، ملكية الدولة، الخوصصة، سياسة المنافسة، الأسعار، القيود الكمية على الواردات،

1-www.mincommerce.org.dz/15-03-2015.

التقييم الجمركي، قضية دعم الصادرات، نظام الرسوم والتعريفات الجمركية، الحواجز التقنية أمام التجارة، إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، نظام العبور، نظام حماية العلامة التجارية..).

الجولة الثانية عشر:

وبدأت في(2014/03/31م), حيث رحب أعضاء مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مع الجزائر بالتقدم الذي أحرزته الجزائر في تعديل نظامها التجاري، حيث أكد وزير التجارة (مصطفى بن بادة) أن الجزائر وفي إطار مواكبة قواعد منظمة التجارة العالمية، قدمت التعديلات التشريعية التي حصلت مؤخرا في المذكرة المعدلة، والتي قدمتها خلال هذه الجولة.

في هذا الإطار أكدت الجزائر عن رغبتها في الانضمام إلى الاتفاق حول تقنية المعلومات(iTA) في إطار مسارها للانضمام إلى(OMC)، حيث إن هذا الاتفاق متعدد الأطراف، ينص أن الأعضاء المنظمين في إطاره يجب عليهم إلغاء جميع الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق.

كما أعلنت الجزائر عزم المشاركة في المعاهدة العالمية للملكية الفكرية، لاستكمال وتحديث مبادئ حق المؤلف والحقوق المجاورة, ونظام العلامات التجارية الدولي(بمدريد) الذي يسمح بعملية تسجيل,وتجديد العلامات التجارية من طرف الدول الأعضاء بكل العالم.

-وفي (2014/09/24م),صرح المدير العام للتجارة الخارجية بوزارة التجارة[1],السيد:(شريف زعاف) أن الجزائر تعمل في إطار مفاوضاتها مع(OMC) على تعزيز نسبة الحقوق الجمركية على السلع و المنتوجات الحساسة المطبقة حاليا (30%) ورفعها إلى نسبة (45%),نتيجة لترتيبات انضمت لها الدول التي وقعت اتفاقيات مع الجزائر.

كما أضاف أن الجولة الثانية عشر, شهدت أسئلة مطروحة من طرف أعضاء منظمة التجارة العالمية خاصة (الولايات المتحدة) تقترح استكمال الالتزامات على عاتق الجزائر, حيث تم توزيع الأسئلة الإضافية على جميع القاعات المعنية قصد دراستها.

. 1-www.mincommerce.org.dz/15-03-2015.

كما تلقت الجزائر أسئلة إضافية من الاتحاد الأوروبي, كندا,نيوزيلندا,أستراليا.

–ولقد شدد الوزير (عمار بن يونس)وزير التجارة الجزائري في إطار لقاء مع السيد(ألبرتو دالوتو) رئيس فوج العمل المكلف بإنظمام الجزائر إلى (OMC), خلال أكتوبر 2004م, مع نهاية المفاوضات الثنائية بين الجزائر والأرجنتين,والتوقيع على محضر الاتفاقية حول ختام هذه المفاوضات, صرح وزير التجارة, أنه يأمل أن تنظم الجزائر إلى (OMC)في أقرب وقت ممكن, إذا أخذنا بعين الاعتبار الاستثمارات التي تم إطلاقها في القطاع الصناعي العمومي.

وحسب السيد(ألبرتو دالوتو), أنه يجب على الجزائر إدخال إصلاحات على نظام الاستثمار و الفلاحة , بعد أن بذلت الجزائر جهودا في مجال الخدمات.

ويضيف بأنه لو بذلت الجزائر ما يلزم في هذه المسائل, أي (الاستثمار,الفلاحة), يمكننا الوصول خلال المؤتمر الوزاري الذي سينعقد في كينيا نهاية سنة 2015م, بملف كامل يمكنه ضم الجزائر إلى (OMC).1

المبحث الثاني :مظاهر مواكبة التشريع الجزائري لشروط العضوية في منظمة التجارة العالمية :

أخذت الجزائر من خلال توصيات مجموعة العمل خلال 12 جولة مفاوضات على عاتقها تطوير المنظومة القانونية حتى يمكنها الدخول الى منظمة التجارة العالمية التي تركز على مجموعة من المبادئ أهمها أن تقوم الدولة التي ترغب في اكتساب العضوية بمطابقة قوانينها الداخلية وتشريعاتها مع اتفاقيات وقواعد التجارة التي تنص عليها المنظمة وهو مانلمسه من خلال سعي الجزائر لتعديل مجموعة قوانينها لمواكبة اتفاقيات التجارة الدولية :

المطلب الأول : التدابير المتخذة لتطوير القطاع التجاري :

تسمح السياسة التجارية التي تنتهجها الجزائر في الوصول الى حرية المبادلات التجارية من دون قيود تعترض طريق السلع والخدمات حيث وضعت مجموعة من الترتيبات القانونية والفنية التي من شانها تنظيم العملية التجارية وتنفيذ توصيات منظمة التجارة العالمية :

الفرع الأول :تحرير التجارة الخارجية :

أولا :تحرير التجارة من القيود القانونية :

اشتمل برنامج التعديل الهيكلي الذي بدأ سنة (1994م) على تدابير واسعة لتحرير التجارة الخارجية، ما يمثل دعامة يعتمد عليها خبراء صندوق النقد الدولي لإعادة تكييف الاقتصاد الوطني وإدماجه في السوق الدولية، بواسطة إعادة التوازن لميزان المدفوعات والقضاء على عجز الميزانية العمومية، ثم جاء التعديل الهيكلي الثاني ما بين سنوات (1995م / 1998م) بهدف تنظيم سياسة الأسعار، وإلغاء الدعم عن ذات الاستهلاك الواسع والتخلص من الدعم المباشر لأسعار السلع والخدمات، بهدف ترقية المنافسة وتشجيع الإنتاج والإستثمار، وتقليص دور الدولة في الاقتصاد الوطني. [1]

لكن برنامج التعديل الهيكلي الأول والثاني نتج عنه طابع غلب عليه نشاط الإستيراد الذي نقل السوق الوطنية غلى سوق للمنتوج الأجنبي، وهو ما دفع السلطات الجزائرية إلى البحث عن منهجية جديدة لتعديل مسار التجارة الخارجية تعمل على ترقية الصادرات وإحداث توازن بينها وبين الواردات، من خلال ما يلي: [2]

-إستحداث إطار مؤسساتي لترقية الصادرات خارج المحروقات.

-منح مؤسسات التصدير معاملة تفضيلية مهما كان نوعها (قطاع عام / خاص).

-حرية الأعوان الاقتصاديين في تداول العملة الصعبة بواسطة إلغاء التخصيص المركزي للموارد بالعملة الصعبة، وهذا بموجب التعليمة رقم (20/94) المؤرخة في (1994/04/02م).

-منح إعفاءات جبائية في إطار تشجيع الصادرات، حيث أعفى قانون المالية لسنة 1996م الصادرات من الرسم على القيمة المضافة، كما نصت (م 12) على إعفاء الصادرات من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات.

- تخفيض تكاليف النقل البحري والبري، حيث يكون التسديد بالدينار لو كانت طريقة النقل المتبعة (CIF) وبالعملة الصعبة لو كان النقل بواسطة (FOB)، حيث يقع عبء التسديد على المستورد الأجنبي.

- الإعفاء من إيداع مبلغ الكفالة، حسب (م 104/ ق المالية 1997م).

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم (90/94) المؤرخ في (1994/04/10م) بالمرسوم التنفيذي رقم (431/97) في (1997/11/16م)، حيث كان المصدر مجبرا على استخراج شهادة التفتيش

1- د ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص (120).

2-عجة الجيلالي. التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة الى إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007 .ص248.

التي تثبت مطابقة الصادرات ونوعيتها من طرف مخابر التحليل، إلا لو طلبها المشتري الأجنبي صراحة.

- ولقد أصدرت الجزائر في إطار تنظيم عمليات التجارة الخارجية:

-الأمر رقم (04/03) المؤرخ في (2003/07/19م)المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير واستيراد البضائع :

والذي ألغى القانون رقم (29/88) المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولقد أكد الأمر (04/03) في المادة 02 على مبدأ الحرية الذي يحكم عملية استيراد وتصدير المنتوجات .

-مع استثناء المخلة بالأمن والنظام العام والأخلاق، والتي تمس بالصحة والبيئة ولحماية التراث الثقافي والتي تخضع لتدابير خاصة .

-مع خضوع عمليات التصدير والاستيراد الى مراقبة الصرف وفق التشريع المعمول به..

أما نظام الترخيص فهو استثنائي يخص حالة تدعو لإتخاذ تدبير وارد في هذا الأمر او في اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا بها . [1]

كما جاء قانون المالية لسنة 2015م ببعض التدابير حيث رخص بشكل استثنائي إلى غاية (2016/12/31م) باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من (02 سنة)، والتي يتم إنتاجها أو انجاز تشكيلها بالجزائر، ويتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، حيث يجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة (05 سنوات) على الأقل (م 59) قانون المالية 2015م.

1- د عيبوط محند وعلي .الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري.دار هومة .الجزائر.2012م.ص95.

ثانيا :ضمانات حماية حرية االتجارة الخارجية :

في إطار تنفيذ التزاماتها من اجل تحرير حركة التجارة العالمية من كل القيود التي تعيقها ,والتقليل من الإجراءات التي تعرقل الانسياب الحر للسلع والخدمات, فقد أصدرت الجزائر مجموعة من المراسيم التنفيذية والتي من شانها تنظيم حركة التجارة الدولية.

المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المؤرخ في 2005/07/22م :المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيته :

- لا يخضع أي منتوج لحقوق تعويضية وحقوق ضد الإغراق في وقت واحد.

- يتم إخطار الأطراف المعنية بتطبيق الحق التعويضي النهائي وإلغائه وبكل قرار بالقبول أو الرفض أو انتهاء تعهد معين.
- يتم نشر قرارات تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية والمقررات والبلاغات المتضمنة انهاء الحقوق التعويضية وقبول او رفض التعهدات والتحقيق والإجراءات في الجريدة الرسمية .

المرسوم التنفيذي رقم222/05 المؤرخ في2005/07/22م المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق في الإغراق وكيفيته :

- لا يتم تطبيق الحق ضد الإغراق إلا بناءا على تحقيق من المصالح المختصة.
- يقفل التحقيق لو كان هامش الإغراق او حجم الواردات ضئيلا.
- يتم تحديد الإغراق بناءا على وقائع فعلية.

-لا يتم تطبيق الحق المؤقت ضد الإغراق إلا بعد نشر بلاغ بالجريدة الرسمية. -

- يجب الا يتجاوز مبلغ الحق ضد الإغراق مبلغ هامش الإغراق.
- تخطر الأطراف المعنية بتطبيق أو إلغاء الحق ضد الإغراق.

-يتم نشر القرارات الخاصة بتطبيق الحق ضد الإغراق-المؤقت أو النهائي...وكل إجراء بالجريدة الرسمية.

المرسوم التنفيذي رقم465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005م المتعلق بتقييم المطابقة :

- أهداف عملية تقييم المطابقة:

تقول م 02/بان تقييم المطابقة إجراء يهدف الى اثبات ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام اوشخص او هيئة قد تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والاشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

-الهيئات المكلفة بها:

حسب م 04/تنظم -المخابر /هيئات التفتيش/هيئات الاشهاد على المطابقة -عملية تقييم المطابقة وسيرها.

-اجراءاتها:

وتقول م 11/بان تسلم هذه الهيئات سابقة الذكر لتقييم مطابقة المنتوجات وثائق اثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة او رخص حق استعمال علامات المطابقة.

حيث تحدد خصائص تعريف العلامات الوطنية للمطابقة وتسييرها بقرار عن الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين م12.

–تقول م13/ بان تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال والتي تمس السلامة والصحة والبيئة الى إشهاد اجباري وفق التشريع المعمول به.ويفرض دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا او المستوردة.

كما تقول م15/ف1–يجب ان تحمل المنتوجات المستوردة في م13 علامة مطابقة اجبارية تسلمها الهيئات المؤهلة في بلد المنشا والمعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس..

كما قامت الجزائر في اطار حماية المستهلك ولأسباب أمنية تس وصحية وبيئية بصياغة مجموعة من المقاييس لتسهيل استعمال المنتوج وقد تم مراعاة الالتزامات الدولية في هذا المجال خاصة بان لا تؤدي هذه المقاييس واللوائح الفنية او المواصفات الى عرقلة غير مبررة للتجارة الدولية.

1–التقييس هو عملية وضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشكلات حقيقية او محتملة حيث يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوج والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين...وللتقييس دور هام في تحديد صفات وخصائص المنتوج والخدمة الموجودة في السوق.

2–اللوائح الفنية هي وثيقة تعدها القطاعات المعنية تنص على خصائص منتوج معين اوعمليات وطرق انتاج مرتبطة به وبخاصة النظم المطبقة عليه حيث يكون احترامها اجباريا كما تتناول الشروط الواجبة في التغليف وعلامة المنتوج او طريقة انتاج معينة...

3–المواصفات هي وثيقة غير الزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها –للاستعمال العام والمتكرر...[1]

– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :[2]

–تقول م 11 بانه يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب استجابة المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه ومميزاته التنظيمية.حيث لا توجه المنتوجات للاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير.

1–عياض محمد عماد الدين. الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير –قانون خاص–جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.2006م.ص17

2-نسرين بلهواري .حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.دار بلقيس.الجزائر.2013م ص87.

وحسب م25 يضطلع أعوان قمع الغش وضباط الشرطة القضائية الى جانب الأعوان المرخص لهم بنص خاص بمهمة البحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق رقابة المطابقة بفحص الوثائق و او سماع المتدخلين المعنيين أو المعاينة المباشرة-بأجهزة القياس أو اقتطاع عينات.

وتقرر م53 بحق الأعوان المذكورين في اتخاذ جملة من التدابير التحفظية على السلعة (رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو إتلافه أو الوقف المؤقت للنشاط).

كما تقرر المادة 68من القانون 03/09 إضافة للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري جملة من الجزاءات على الممارسات المضللة للمستهلك.

الفرع الثاني- تشجيع فرص الاستثمار:

بهدف تشجيع الاستثمارات وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، جاء الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20م المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/ 08 المؤرخ في15 جويلية 2006م بمجموعة من الضمانات التي تواكب ماتم التوصل إليه في اتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار(trims) من إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية بتقليص سلطة الدولة لمصلحة المستثمر الأجنبي وحرية توطين استثماره في الزمان والمكان وحرية تحويل العائد الاستثماري وتطبيق القانون الأصلح لاستثماره وهي كلها مبادئ جاء بها قانون ترقية الاستثمار :

أ- الحوافز التي جاء بها الأمر 03/01 المعدل بالأمر رقم 08/06في 15 جويلية 2006 م 1:

1-**مبدأ حرية الاستثمار**: وتم التأكيد على هذا المبدأ في القانون رقم10/90 في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض لأول مرة، ثم النص عليه في المرسوم التشريعي 12/93 في 1993/10/05 ثم الأمر المعدل له رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، وتنص م 04 بأن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...أصبح مبدأ دستوري عليه م37/دستور 1996 بأن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وان وضع المرسوم التشريعي 12/93 قيودا على حرية الاستثمار باستثناء الاستثمار الخاص والأجنبي من الاستثمار في قطاع النشاط (إنتاج سلع وخدمات) المخصصة صراحة للدولة أو كل شخص معنوي، فإن الأمر

03/01 يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد وله يخص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد

1-د عيبوط محند وعلي.مرجع سبق ذكره.ص 76.

الوطني بهدف تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة، فهو شرط لبناء اقتصاد السوق، حيث وسع المشرع الجزائري قطاع النشاط الاقتصادي لكي يشمل إظافة لنشاط إنتاج السلع والخدمات، المساهمة في رأسمال المؤسسة بطريقة نقدية، عينية واستعادة الأنشطة بواسطة الخوصصة ما يعتبر تطور في موقف المشرع الجزائري يتماشي مع مبادئ اقتصاد السوق التي اعتمدتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية واستجابة للالتزامات الدولية للجزائر خاصة مع منظمة التجارة العالمية.

كما أضافت المادة 04 للأمر /03/01 المعدل والمتمم إلى جانب النشاطات المقننة (حماية البيئة)، كما أضاف بعض القيود على حرية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني، جاء بها قانون المالية التكميلية

سنة 2009، متمثلة في نظام الشراكة، حق الشفعة، نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ودراسة لملف مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار CNI وبعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.-

2-مبدأ المساواة: أي عدم التميز في المعاملة ببين المستثمرين الوطنين والأجانب من حيث الحقوق الامتيازات، حيث أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ فقد نصت م 14/ق1 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم، على مبدأ المساواة كما يلي "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات العلاقة بالاستثمار" كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية و الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، على غرار المادة04/اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الجزائرية الفرنسية التي تقول " "يطبق كل طرف متعاقد...في صالح مواطنين وشركات الطرف الأخر..." المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته، أو المعاملة الممنوجة لمواطنين وشركات الدولة الأكثر رعاية".

بالنسبة للمساواة بين المستثمرين الأجانب، أكدت م 14/ ق2، من الأمر 03/01 المعدل والمتمم "ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية" كما تقوم الدولة المستقبلة للاستثمار، بإبرام عقد استثمار مع المستثمر الأجنبي يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة استنادا إلى الاتفاقية المبرمة مع دولة المستثمر. [1]

1-د عيبوط محند وعلي.مرجع سبق ذكره.ص 76.

3-مبدأ الثبات التشريعي :ويقصد به الشرط الذي تتعهد فيه الدولة وبمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة اوشخص أجنبي مستثمر.[1]

أو هو الشرط الذي يهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد-دولة مستضيفة- ومنعها من تغيير القواعد القانونية السارية المفعول وقت الإبرام حيث تتعهد بعدم إصدار تشريعات وقوانين جديدة تسري على العقد المبرم بينها والمتعاقد معها بطريقة تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد .[2]

تقول المادة15من الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 08/06 في 15 جويلية 2006م(لاتطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة).حيث لم يكتف المشرع بضمان استقرار التشريع لكنه منح المستثمر امكانية الاستفادة من قانون جديد لو تضمن امتيازات جديدة في مصلحته.

4-مبدأ حرية التحويل : بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية اعترف المشرع في القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في م184 بحق المستثمر في إعادة تحويل أمواله المستثمرة والناتج والمداخيل والفوائد المرتبطة بالاستثمار بشرط ان يكون بعملة قابلة للتحويل م12/م ت 12/93 الخاص بترقية الاستثمار وهو ما أكدته م126/ف1 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكذا م 31/للامر03/01 .كما تنفذ طلبات التحويل المطابقة خلال 60يوم . [3]

5. مبدأ تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات:. ولقد تم تكريس التحكيم الدولي في الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار م17 "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة

الجزائرية...للجهات القضائية المختصة، إلا بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو

وجود اتفاق خاص بنص على بند تسوية، أو بند يسمح للطرفين بالتوصل لاتفاق بناءا على تحكيم خاص".

أما المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر 154/66 في 08

يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، فهو أول من أشار إلى تكريس التحكيم الدولي كوسيلة

لتسوية المنازعات ذات الطرف الأجنبي في مجال التجارة، اما قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

في 2008/02/25, فقد خصص الفصل السادس من الكتاب الخامس المواد من 1039إلى 1061، لموضوع التحكيم التجاري الدولي، كما صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جويلية 1958م

1- احمد عبد الكريم سلامة شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد43 1987م ص66.

2-ا غسان عبيد محمد العموري شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول مجلة رسالة الحقوق المجلد الاول العدد02 كلية القانون العراق 2009 م.ص172.

3-د عيبوط محند وعلي .مرجع سبق ذكره .ص90.

الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي، وتنفيذها، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88، والمؤرخ في /1988/11م كما انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية CIRDI بواسطة الأمر رقم 04/95 والمؤرخ في 1995/01/21.

ب- الحوافز التي جاء بها قانون المالية 2015 م:

تضمن قانون المالية سنة 2015 م مجموعة من الحوافز للاستثمار متمثلة فيما يلي :

- تستفيد استثمارات مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، من إعفاء الرسم على القيمة المضافة، للحقوق الجمركية، ومن أي رسم يعادله، ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات الخاصة بالبحث والتطوير والتي يتم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة م76/ق المالية 2015.

– يرخص للخزينة، التكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي ,والموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها , بهدف تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتوجاتها وقدرتها على المنافسة م77/ق المالية 2015.

– تطبق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والأثاث غير المنتج محليا، حسب المواصفات الفندقية في إطار عملية عصرنة وتأهيل في إطار مخطط جودة السياحة الجزائرية، إلى غاية 2019/12/31، حسب م78/ ق المالية 2015م.

– إلى غاية 2016/12/31 يتم الترخيص بصفة استثنائية، باستيراد، وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من 02 سنة، والتي لن يتم إنتاجها إنجاز تشكيلتها بالجزائر، وسيتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لإحتياجاتهم الخاصة، ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة 05 سنوات على الأقل م596/ ق المالية 2015.

– يتم توحيد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات بإرجاع هذه المعدل إلى نسبة واحدة هي 23% حسب م12/ق المالية2015م.

الفرع الثالث : عصرنة جهاز الجمارك :

في إطار إنظمامها إلى (OMC) عملت الجزائر على القيام بعديد الإصلاحات التي من شأنها الملائمة مع الدور الجديد لإدارة الجمارك في العملية الاقتصادية , التي تتطلب حرية حركة السلع والخدمات، مايفرض التقليل من الحواجز التي تحد من هذه العملية , وهو ما قامت به عن طريق ثلاثة مرتكزات هي :

1-تخفيض قيمة االتعريفة الجمركية :

وقد تم تعديل في قيمة التعريفة الجمركية , حيث تم في الخطوة الأولى تخفيض التعريفة الجمركية من 120% الى 60% سنة 1995م , كما انخفضت النسبة القصوى الى40%سنة 1998م , اما النسبة المتوسطة للحماية فانخفضت الى 3.24% , اذ يقدر مستوى التخفيض

بنسبة10% الى غاية سنة1998م, وهذا التخفيض يندرج في اطار تشجيع المنتوج الوطني وتنافسيته في السوق الدولية. [1]

ثم جاء الأمر ر قم 02/01 المؤرخ في 20 أوت 2001م , المتضمن استحداث تعريفة جمركية إضافية تشمل الاستيراد والحقوق المشتركة المطبقة على البضائع المستوردة من الدول التي تجمعها بالجزائر اتفاقية الدولة الأولى بالرعاية, حيث حدد هذا الأمر نسبة التعريفة الجمركية كما يلي:

-الإعفاء 00%.

-النسبة المخفضة 05%.

-النسبة الوسيطة 15%.

-النسبة العليا 30%.

وتطبق هذه النسب في ظل النظام العام , لكن توجد استثناءات تشمل ما يتم إقراره في إطار تشجيع الاستثمار والاتفاقيات التجارية من إلغاء للرسوم والقيود., حيث إن هذا المستوى من النسب التعريفية هو الأقل حماية في المنطقة المتوسطية, كما تم إلغاء الرسم التعويضي واستبداله بالرسم النوعي الإضافي سنة 1994م , والغي سنة 2001م , وتم تعويضه بالرسم الداخلي على الاستهلاك .

2-إدخال التكنولوجيا المعلوماتية في الإجراءات الجمركية : [2]

وفي إطار عصرنه جهاز الجمارك , فقد تم تطبيق تكنولوجيا الإعلام داخل المركز الوطني للاعلآم آلي و الإحصائيات , وهو تابع للمديرية العامة للجمارك تأسس بموجب المرسوم رقم (334/93) المؤرخ في(1993/12/27)حيث بدا العمل في (1995/11/25).بهذا النظام.

1-عجة الجيلالي.مرجع سبق ذكره.ص266.

2-www.douane.gov .dz.

-اذ يهدف العمل بنظام الاعلام آلي و التسيير الالي للجمارك(Sigad) إلى :

-التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها .

-توفير إحصائيات دائمة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ،حيث أن هذا النظام مرتبط بعدد من المواقع المركزية في10 مواقع موزعة عبر التراب الوطني, اظافة للمركز الوطني للمعلوماتية الذي يتكون من 04 أجهزة فرعية:

*جهاز تسعيري يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية ، إضافة لتصنيف المواد.

*جهاز جمركة السلع، ويخص عمليات التجارة الخارجية.
*جهاز المنازعات التي قد تحصل خلال عملية الاستيراد التصدير.
*جهاز إحصائي يتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة المعلومات (تحليل المعطيات).

حيث يسهل نظام(Sigad)،كافة العمليات المتعلقة بالوثائق الجمركية،وتسجيلها ، ويسمح بتوزيع أفضل لحركة السلع ، كما يجعل كافة العمليات المتصلة بمراقبة التصريح الجمركي تتم بصورة آلية.

كما يساعد هذا النظام على تدفق المعلومات، وتنظيمها بكل شفافية بفضل سرعة عملية المعالجة،حيث لو أراد أي مستعمل الاطلاع على أي معلومة يكون عليه إدخال رقم اللائحة الجمركية للمنتوج المحدد،وهذا مايسهل عملية تحرير التصريح الجمركي، كما يمكنه الاطلاع على تفاصيل التعريفة الجمركية .

إضافة للحصول على المعلومة كاملة ، بخصوص القوانين السارية المفعول،حيث يعتبر اعتماد هذا النظام وسيلة لتحقيق الشفافية في المعاملات مادام هذا النظام المحاسبي يفرض التطابق بين حسابات مصالح الجمارك و التصريحات التي أدلى بها المصرح الجمركي.

3- ربح الوقت من الناحية الاقتصادية خلال عملية الجمركة للبضاعة :حيث تقلصت المدة الفاصلة مابين قبول التصريح من طرف ادارة الجمارك ،ورفع السلع من طرف صاحبها إلى أقل من 48 ساعة بواسطة اعتماد تسهيلات اضافية بخصوص عمليات الجمركة ،وهذا من خلال مايلي:

-تسهيل الاجراءات الجمركية :

فالأنظمة الجمركية الاقتصادية وهي أنظمة تسهيلية تسمح بإعفاء البضاعة من الإجراءات التي يفترض أن تخضع لها لان وضعيتها ,أو وجهتها ,أو استعمالها ,يجعل هذه الإجراءات غير مبررة ,ويستفيد المتعامل الاقتصادي في هذه الأنظمة من بعض التسهيلات -توقيف الرسوم والحقوق /الامتيازات الجبائية والمالية , وهذا حسب النظام المختار حيث حددت م115/ق ج ج 10/98 - المؤرخ في 1998/08/22م,هذه الأنظمة في (المستودع العام والخاص- المستودع الصناعي-نظام إعادة التموين بالإعفاء-نظام القبول المؤقت -نظام العبور) كما نصت عليها اتفاقية كيوتو لتنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية الاقتصادية واتفاقية اسطنبول لنظام القبول المؤقت.

مبادئ الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

-تعليق الحقوق والرسوم ,حيث تعتبر البضاعة كانها خارج الاقليم الجمركي فلا يطبق عليها التشريع الجبائي ولا التجاري, ما يخفف عن المؤسسة الاعباء المالية , ويرفع من قدرتها التنافسية وينمي بعض الانشطة الاقتصادية كالنقل والتخزين كما يزيد من حجم الصادرات نظرا للامتيازات الممنوحة.

-القيام بالتصريح المفصل للبضاعة حددته المادة117/ق ج ج بوجوب تغطية البضاعة الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي بتصريح مفصل, يحدد هذا النظام ما يسمح لادارة الجمارك بالفحص والمراقبة.

-تقديم تعهد مكفول ,كضمانة للحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المستحقة لو اخل المتعامل بالتزاماته.

بالنسبة للإدارة والمؤسسة العمومية , سمحت المادة 118/**ق ج ج** بايداع اكتتاب التزام بدفع الرسوم والحقوق .

-**تسريع الإجراءات الجمركية:** -(فحص البضاعة في مخازن المتعامل الاقتصادي :)

*ويكون باتفاق المتعامل مع ادارة الجمارك وبشروط خاصة , ويقوم على مبدا إيصال المتعامل بنظام الجمركة الالية المركزي, والذي يوصل المستفيد بالمركز الجمركي المعني , حيث يكون لديه بند عمل وطابعة , فيقوم بنشر التصريح من مقر مؤسسته وإمضائه , واختيار طريقة الدفع ,ثم ارساله لمكتب الجمارك بواسطة ترددات خاصة , حيث يمنحه البرنامج :

امكانية إكمال معلومات التصريح المفصل.

الغاء الطبع.

الطبع مع كلمة ملائم.

تصحيح التصريح.

.مع إمكانية الاطلاع عليه .

مع احترام اجال تاكيد التصريح خلال 24 ساعة, أو إلغائه. 1

1 –سلخان لخضر. التسهيلات الجمركية المتعلقة بعملية الاستيراد .مذكرة مقدمة للحصول على شهادة تقني سامي تجارة دولية مركز التكوين المهني والتمهين خليل عبد القادر ورقلة 2006م.ص68.

المطلب الثاني:التدابير المتخذة لترقية قطاع الخدمات:

الفرع الأول:تحديث النظام المصرفي والمالي:

1-إصلاح هيكل المنظومة المصرفية:

عرف النظام البنكي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون رقم(12/86) والمتعلق بنظام البنوك و القرض,في ظل سياسة الإصلاحات المنتهجة في الجانب الاقتصادي,مجموعة من السلبيات نذكر منها: 1

- سيطرة الدولة على النظام البنكي وحتى البنوك التجارية وسياستها المنتهجة.
- توجيه عمل البنوك بطريقة إدارية,برقابة الحكومة على التدقيق النقدي بواسطة الخزينة العامة.
- تداخل صلاحيات المؤسسات المالية,حيث تمنح قروض في مجالات غير اختصاصاتها.
- تعاظم دور الخزينة العمومية وهيمنتها على النظام البنكي, ما جعل البنك المركزي يصدر النقود بطريقة لا يبررها الوضع النقدي.
- كانت عملية توزيع القروض, تتم دون وجود ضمانات حقيقية, لعدم جدية دراسة ومتابعة عمليات الإقراض, ما أدى لتراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية, ومنه التأثير على التوازن الداخلي لهذه البنوك.
- خضوع عملية الحصول على قروض لصالح المؤسسات,على شرط عملية التوطين المسبق لدى البنوك,حتى لو لم تكن هذه المؤسسات مستجيبة للمعايير و المقاييس الجاري العمل بها لدى هذه الأنظمة البنكية, حيث تم توزيع المؤسسات الموجودة على البنوك التجارية,بقرار من وزارة المالية.
- وبرغم من صدور قانون رقم(12/86)في(1986/07/19)المتعلق بنظام البنوك والقرض,وقيام الدولة بعض التغييرات على مستوى الهياكل الاستشارية بإنشاء مجلس وطني للقرض, ولجنة لمراقبة عمليات البنوك, حيث تم إلزام المصارف بمتابعة استخدام القروض التي

1–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات ، الجامعية ، الجزائر ، المطبعة السابعة، 2010/ ، ص (183).
2–د الطيب ياسين ،النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية مجلة الباحث ، العدد (03) ،2003،ص(52).

تمنحها, ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية, واتخاذ كافة التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفي,ووضع مخطط وطني للقرض,حيث يشكل النظام المصرفي أداة لتطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال [2]

الموارد,و ترقية الإدخال وتمويل الاقتصاد إلا أن الاصلاحات الاقتصادية أدت الى إلغاء القانون (12/86) بالقانون رقم (06/88) في (1988/01/12م) ,الذي نص على استقلالية المؤسسات المصرفية و المالية فأصبحت مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تعمل بقواعد المتاجرة المردودية , وهذا بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم (01/88) المؤرخ في (1988/01/12م).

إنعكست هذه الإصلاحات بظهور القانون (10/90) في (1990/04/14م) المتعلق بالنقد و القرض, والذي يهدف إلى:

إستعادة المصارف لدورها التقليدي في منح القروض.

. رد الاعتبار للبنك المركزي في تسير النقد و القرض.

. تشجيع الاستثمار الأجنبي .

. التطهير المالي للقطاع العمومي .

. وضع حد للتمييز بين القطاع العام و الخاص ، والأجنبي في منح القروض.

ويعود الفضل للقانون (10/90) المتعلق بالنقد و القرض في فتح السوق النقدية والمجال المصرفي في الجزائر، حيث أصبح هذا القطاع يضم بنوك تجارية خاصة ،إضافة للبنوك التجارية العمومية ، حيث ظهرت بنوك ومؤسسات مالية خاصة وظنية ، وأجنبية، ومختلطة، والتي نذكر منها: [1]

. –بنك البركة الجزائري السعودي(مختلط).

.– سيتي بنك–الأمريكي.

.– البنك العربي للتعاون (البحرين).

.– بنك الريان(قطر).

. – الشركة العامة ناتكسيس(الفرنسية).

.– بنك الخليفة(الجزائر) .

.– البنك التجاري و الصناعي(الجزائر)

1–د مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس،الجزائر،2010م،ص(158).

في سنة (2003م)، تم تعديل القانون(90/10)، بموجب الأمر(11/03) المؤرخ في(2003/08/26م)، والذي أجاز من خلال المادة (83). المساهمة الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية (51%) على الأقل من رأسمال البنك أو المؤسسة المالية ، كم سمح هذا الأمر بإعادة النظر في دور كلا من (بنك الجزائر ، مجلس النقد و القرض)، وعمليات مراقبة [2]

البنوك و المؤسسات المالية ، وقواعد الصرف، وحركة رؤوس الأموال ، وقد تم تعديل الأمر (11/03) بالقانون رقم(04/10) المؤرخ في (2010/08/26م) ,المتعلق بالنقد والقرض, والذي أكد ماجاءت به المادة83 من الامر 11/03.

2. تحرير الخدمات المصرفية :

إن عملية الإصلاح الهيكلي سوف لن تحقق الفعالية المطلوبة لوحدها , اذ تحتاج إلى مجموعة من الأليات حتى يتم تحقيق الهدف منها وهذا يكون بواسطة ما يلي: [1]

أ. التوجه نحو خوصصة البنوك: ولقد صدر قانون الخوصصة رقم(22/95) في (1995/08/15م) والمعدل بالأمر رقم (12/97) حيث بدأت الخوصصة فعليا في(أفريل1996م) ومست 200 مؤسسة عمومية أغلبها في قطاع الخدمات وتسارعت العملية مع نهاية سنة 1996م، بعد إنشاء خمسة شركات قابضة جهوية أما الأمر(12/97) فهو يهدف إلى بيع 250 مؤسسة كبرى خلال سنة(1998/1999م)

ولقد حدد الأمر رقم(04/01)المؤرخ في (2001/08/20) المنتم بالأمر رقم(01/08)والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وتسييرها وخوصصتها ، المؤسسات القابلة للخوصصةبأنها المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاع النشاط الاقتصادي .

ولقد شرعت الجزائر في القيام بإجراءات خوصصة قطاع البنوك ، ومن هذه الإجراءات مشروع توأمة ثلاثة بنوك عمومية جزائرية مع ثلاثة بنوك أوربية ، حيث قامت وزارة المالية التي تشرف على العملية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي بعرض مناقصة بداية أفريل 2004م لاختيار المؤسسات البنكية. [2]

2–د عيبوط محند وعلي، مرجع سبق ذكره،ص(99).

1– كربالي بغداد نظرة عامةعلى التحولات الاقتصادية في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية،العدد(8)،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2005م،ص(12).

2–د مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص (169).

حيث كانت العروض من بالجانب الأوروبي كبيرة بالنظر لإبداء عدة بنوك إهتمامها،حيث اختيار البنوك الجزائرية يبدو سهلا فعددها محدود إذ تقدر البنوك المؤهلة ب(06بنوك) عمومية، تتوفر أربعة منها على حظوظ أكبر فهي تملك حصة أكبر في السوق، وتمثل أكثر من (50%)من النشاط المصرفي بالجزائر بأكثر من(60%) من الموارد المالية(المدخرة والمودعة) والتي تقدر (3600 مليار دينار) وهي (BNA_CPA_CNAP_BADR) .

ب . التوجه نحو البنوك الشاملة: [1]

بهدف إلغاء مبدأ التخصص ومسايرة للتحولات العالمية تم الأخذ بمبدأ البنوك الشاملة،والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة، حيث تجمع بين وظيفة البنك التجاري ، وبنك الاستثمار ونشاط التأمين ، ومن ضمن الأنشطة التي أدخلت على الجهاز المصرفي الجزائري، نذكر ما يلي:

1. نشاط التأجير التمويلي: وهي تقنية حديثة في الجزائر (تسمح بتكوين علاقة تعاقدية بين المالك و المستأجر ، بموجبها يقوم مالك الأصل بمنح المستأجر حق استخدام الأصل لفترة معينة مقابل مبلغ مالي ، يتم دفعه بشكل دوري)، وحسب القانون الجزائري ، جاء الأمر رقم (09/96) في (1996/01/10م) والمتعلق بالتأجير التمويلي "هو عملية تجارية ومالية متعلقة بأصول منقولة أو غير منقولة ، ذات الاستعمال المهني ، أو بالمحلات التجارية ، أو مؤسسات حرفية ، تعمل بها البنوك و المؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ، ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين أو معنويين، تابعيين للقانون العام أو الخاص".

ويتم ممارسة نشاط التأجير التمويلي من طرف مؤسسات قليلة في الجزائر ، حيث بدأت (SALAM شركة) ثم شركة القرض الإيجاري العربي للتعاون(ALC) ، كما تقوم بهذا النشاط

1–سهام قويدري،أليات رفع القدرةالتنافسية للبنوك التجاريةالجزائريةفي ظل التحريرالمصرفي،مذكرةمقدمةلاستكمال متطلبات شهادةالماسترعلوم اقتصادية (ماليةوبنوك) ،جامعةقاصدي مرباح،كليةالعلوم الاقتصاديةوالتجاريةعلوم التسيير، 2011/2010 م،ص (113).

المؤسسات المصرفية على غرار(بنك البركة الجزائري سنة1991م) الذي يعتبر شراكة سعودية /جزائرية.

2. **نشاط توريق القروض العقارية** : وهذا بهدف زيادة طرق التمويل بتوفير المزيد من السيولة ، وتنشيط سوق الأوراق المالية حيث أصدرت الجزائر قانون رقم(05/06) في (2006/02/20م) المتضمن توريق القروض الرهنية ، والذي يتم على مرحلتين:

–التنازل عن القروض الرهنية من البنك أو المؤسسة المالية لصالح مؤسسة مالية متخصصة في شراء الديون(إعادة التمويل الرهني) .

– تقوم المؤسسة المالية التي اشترت الديون بإصدار أوراق مالية للتداول في سوق الأوراق المالية.

جـ . تحديث وسائل الدفع البنكية :[1]

ادى ظهور مشكلات في وسائل الدفع التقليدية مثل (طول مدة تحصيل الشيك أو سحبه) ، للبحث عن طرق دفع حديثة متمثلة فيمايلي:

1. بطاقات الدفع الإلكترونية: وتستعمل في دفع ثمن البضائع و السلع المقتناة من محلات تجارية كبيرة ، مجهزة بأجهزة الدفع (TPE) والمتصلة بالبنوك التجارية المتعاقدة مع المحل التجاري.

2. بطاقات السحب الإلكترونية: وتستعمل في سحب مبالغ مالية من شبابيك البنك إلكترونيا، متمثلة في أجهزة السحب الألي ، والمعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك، والمسيرة من طرف شركة البطاقات الائتمانية، حيث عرف هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني عروض كبيرة من طرف البنوك التجارية العمومية و الخاصة

–الفرع الثاني : تحسين مناخ المنافسة: (الوصول إلى الأسواق).

يعتمد الوصول إلى اقتصاد السوق بمعناه الحقيقي ، توفير مجموعة من المبادئ والحدود ، بهدف السيطرة على السير الحسن للسوق الوطنية ، باعتماد معيار الشفافية في تحرير الأسعار ووصول المتعامل الاقتصادي إلى السوق بكل حرية , ومنه خلق جو من النظام يكفل حرية المنافسة , حيث ناقشت مجموعة العمل خلال الجولة الرابعة مع الجزائر , مسالة التحرير المسبق لنظام الأسعار , كما حثتها على المزيد من بذل الجهود لإلغاء الحواجز التي تقف في طريق الوصول للاسواق الوطنية.وهو ما قامت به الجزائر من خلال ما يلي :

2–بحبح عبدالقادر ،إشكاليةالتحكم في وسائل الدفع ا لبنكية وأثرهاعلى الخدمات المصرفية(حالةالجزائر 2010/1962م) ،مجلةالباحث،العدد(9) ، 2011م،ص 26.

أولا: مبدأ حرية الأسعار: [1]

بعد التخلي عن النظام الاشتراكي ، وتبني نظام اقتصاد السوق ، نص الدستور الجديد (1989م) في مادته (49) على مبدأ حرية التملك ، والذي يعتبر تمهيدا لإرساء نظام اقتصادي حر، كما جاء القانون رقم(12/89) ، المؤرخ في (1989/07/05) حيث نص على نوعين من الأسعار:

1. الأسعار المقننة : ويسمح للسلطات العمومية المركزية بواسطة وزارة التجارة القيام ب :

-الإعلام المسبق للحد الأدنى للأسعار عند الإنتاج قصد تنظيم ، وتشجيع و ترقية الإنتاج الوطني.

- وضع حد أقصى للأسعار ، وهوامش الربح ، وتخص السلع و الخدمات الإستراتيجية المدعمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وحماية بعض الأنشطة الاقتصادية.

2. الأسعار الحرة: وتطبق على جميع السلع و الخدمات غير المقننة، بهدف متابعة تطوير الأسعار ، والتي تتم عن طريق التصريح بالأسعار ، ومنه خضوعها للرقابة الإدارية قبل تحديد الأسعار.

ومن أجل تهيئة المناخ الملائم للمنافسة ، صدر الأمر (06/95) المؤرخ في (1995/01/25م) المتعلق بالمنافسة ، كأول قانون ينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار ، حيث تقول (م04) " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة " ، حيث أقر المشرع من خلال هذا الأمر (06/95) مبادئ متمثلة في حرية الأسعار ، مبدأ شفافية المعاملات التجارية، مبدأ نزاهة المعاملات التجارية.

1-حمزة قواس نظام الاسعار في التشريع الجزائري.مذكرة مقدمة في اطار الحصول على شهادة ماستر قانون عام للاعمال جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق 2013م.ص08.

ومنه فقد أخضع هذا الأمر ، تحديد الأسعار لقانون العرض و الطلب ، لكنه أورد استثناء في (م05) ، بأنه توجد بعض السلع و الخدمات التي تعتبر استراتيجية تخرج من مجال حرية الأسعار.

ثم جاء الأمر (03/03) المؤرخ في (2003/07/19) المتعلق بالمنافسة بمبدأ حرية الأسعار، وتم تعديله بالقانون رقم (12/08) في (2008/07/15م) والذي عدل بدوره بواسطة

القانون (05/10) في (2010/08/15م) حيث تقول (م 04) "تحدد الأسعار للسلع و الخدمات بصفة حرة وفق قواعد المنافسة الحرة و النزيهة. [1]

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، وعلى أساس قواعد الإنصاف و الشفافية ، لاسيما المتعلقة بمايلي:

. تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع وتأدية الخدمات ، واستيراد السلع من أجل بيعها على حالها.

. هوامش الربح الخاصة بإنتاج السلع و توزيعها ، أو تأدية الخدمات.

. شفافية الممارسات التجارية " .

أما (م5) تقول " بأنه وتطبيقا لأحكام (م4) ، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو الأصناف التجانسية من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

ثانيا:ا الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة: (محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة):

بالرجوع لأحكام الأمر(03/03)المعدل والمتمم، فقد حصر الممارسات المقيدة للمنافسة وحددها فيما يلي:

أ. الاتفاقات المحظورة (م06) :والتي تهدف الى:

–الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

.–اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

.–عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق(التشجيع المصطنع لارتفاع ، انخفاض الأسعار).

. –تطبيق شروط غي متكافئة لنفس الخدمة نحو الشركاء التجاريين ما يحرمهم من منافع المنافسة.

. –إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية لا علاقة لها بموضوع العقد ، سواء بحكم طبيعتها أو حسب العرف التجاري.

. السماح بمنح صفقة عمومية لصالح أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

. ولقد استثنى المشرع الجزائري في (م09) بترخيص الإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي للتطور الاقتصادي، وتساهم في تحسين الشغل، كما تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبحث و التنمية.

1–شرواط حسين،شرح قانون المنافسة،دارالهدى،الجزائر، 2012م،ص (136).

ب/- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية (م1/07):)

- ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم (314/2000) المؤرخ في (2000/10/14) والمتعلق بالمقاييس التي توضح ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة , من خلال (م04) بوجود :

1. معيار كمي :تعتبر المؤسسة مسيطرة على السوق لو كانت تحوز نسبة (65 %) منه, او كانت تحتل موقع هيمنة من خلال سيطرتها على التكنولوجيا واستحواذها عليها
2. معيار كيفي: كوجود امتيازات قانونية وتقنية ...

- * اما عن حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

- حيث ان القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية ,لكنه يعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود العلاقة تعاقدية (م 11) الامر (03/03) المعدل والمتمم, ومن ضمن هذه الممارسات (اعادة البيع بسعر ادنى ,البيع المشروط باقتناء كمية معينة...)

ج/- رقابة التجميعات التي تؤدي الى ممارسات مفيدة للمنافسة :

- حسب (م 15/يتم التجميع اذا :

1- اندمجت مؤسستان او اكثر كانت مستقلة من قبل .

2- حصل شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل او حصلت مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها بصفة مباشرة ،غير مباشرة.

3- لو انشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وبوجود تجمعات تضر وبالمنافسة ووجود نفوذ أكيد ودائم ، وتجاوز نسبة التجميع (40 %)من المبيعات والمشتريات في سوق معين يتدخل مجلس المنافسة.

د- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي(م 12/الأمر 03/03/المعدل والمتمم):. - تقول (م 12) بان هذا يتم عند قيام المؤسسة الاقتصادية بعملية بيع السلع والمنتوجات للمستهلك بأسعار مخفضة تقل عن تكلفة الانتاج والتحويل ،والتسويق ، بهدف ابعاد المؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق ، ثم تعويض هذه الخسارة برفع الأسعار لأعلى مستوى لأنه الوحيد في السوق.

- كما جاء القانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15م المعدل للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بمجموعة من الأهداف متمثلة في :

-ضمان أكثر شفافية ونزاهة في المعاملات التجارية خاصة احترام الأسعار المقننة بهدف استقرار السوق

-تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم واليات فعالة لضبط ومراقبة السوق وتسليط العقوبة على مرتكبي الممارسات غير الشرعية في مجال الأسعار.

-الحد من الاختلالات المسجلة في السوق وخاصة الناتجة عن المضاربة في الأسعار.

-القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

-ضمان شفافية الأسعار وهوامش الربح المطبقة مع تزويد الدولة بأدوات تساعد على تقدير وتحليل تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع .

-محاربة كل إشكال غموض الأسعار أو ارتفاعها في السوق أو انجاز عمليات خارج الشبكة القانونية للتوزيع أو التلاعب بالإبقاء على ارتفاع الأسعار المصطنع.

-الفرع الثالث: ضمان شفافية الصفقات العمومية : (الوصول للطلب العمومي:)

ا- حسب المرسوم الرئاسي (236/10) المؤرخ في 2010/10/07م المعدل والمتمم ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية: [1]

من اجل إضفاء الشفافية في الحصول على المشاريع بما يضمن المنافسة والمساواة والشفافية في الإجراءات تكريس مبدأ المساواة بين العارضين. جاء المرسوم الرئاسي 236/10 بمجموعة من الآليات التي تكفل الوصول للطلب العمومي بكل سهولة وحرية وهو ماتوصي به منظمة التجارة العالمية الجزائر للقيام به.

ولقد جاءت (م 25) من هذا المرسوم، حتى تؤكد ما جاء به المرسوم التنفيذي (434/91) بأن القاعدة العامة في مجال التعاقد ، هو أسلوب المناقصة ، وأن التراضي هو الاستثناء تجسيدا لمبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات, حيث يتجسد هذا من خلال مايلي :

1- عند اعداد دفتر الشروط :إحالة دفتر الشروط (هو وثيقة رسمية ، تحرها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحد بموجبها كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ، وشروط المشاركة بها ، وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد معها) ، ولما للصفقة من علاقة بالمال العام والخزينة العمومية ، إلى لجنة الصفقات المختصة لمصادقة عليها ، حيث تقول (م132) للمرسوم الرئاسي (236/10) " أن دفتر شروط للمناقصة يخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية قبل إعلان المناقصة .

2-عند الإعلان عن الصفقة :إعلام الإدارة لجميع المتنافسين والجمهور عن رغبتها في التعاقد ، وفتح المجال أماها لتقدم عروضها وتمكينها من معلومات الكافية والخاصة بالصفقة ، وحقهم

1-د عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور ، الجزائر ، الطبعة 04 ، 2011م ، ص 132.

في الطعن ، حيث قيد المشرع الادارة بمراعاة مبادئ (العلانية ، الشفافية ، المتنافسين، وهذا عن طريق اعلان المتنافسين ، ومنحهم أجل واحد معروف ، وإخضاعهم لقواعد المنافسة الواحدة دون تمييز ، حيث تكون قواعد اختيار متنافس عن الآخر واضحة ومحددة ، وهذا من طرف المصلحة المخولة قانونا بهذا.

* ولقد نص المشرع في (م45) (بأن يكون اللجوء للاشهارالصحفي الزامي في الحالات الآتية : (المناقصة المفتوحة ، المحدودة ، الدعوة الى الانتقال الاولي ، المسابقة ، المزايدة) ، فالإعلان عن المناقصة إجراء جوهري في كل اشكال المناقصة ، حيث نصت المواد (46 ، 48 ، 49) من المرسوم الرئاسي (236/10) على مايلي :

- تحرير إعلان المناقصة بالغة الوطنية ، ولغة أجنبية واحدة على الأقل .
- يتم نشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .
- يتم نشر الإعلان وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- وعن مناقصات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والمتعلقة بأشغال او اقتناء لوازم تساوي مبلغ 50مليون د ج وصفقات الخدمات والدراسات التي يكون مبلغها 20 م د ج او يقل عنه أجاز المشرع نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين او جهويتين وإلصاق إعلان المناقصة بمقر الولاية وكافة بلديات الولاية وبغرفة التجارة والصناعة والحرف وغرفة الفلاحة والمديرية التقنية المعنية.

– ولقد أضاف المشرع في (م174/النشر الالكتروني، بأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ، ويمكنهم الرد بالطريقة نفسها).

* حيث فرضت (م 47) ، تزويد الإدارة للمترشحين المتنافسين ، بكل المعلومات الدقيقة خاصة ما تعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة ، والمواصفات التقنية المطلوبة ، والمقاييس التي يجب توفرها في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم ، أو الرسوم ، والضمانات المالية والوثائق المطلوبة ، واللغة المطلوبة في تقديم التعهد ، وكيفية التسديد ، ... ، وهو ما يدعم مبادئ الشفافية ، والعلنية ، وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين.

3–خلال مرحلة ايداع العروض :يتم تقديم العطاءات خلال المدة المحددة من الإدارة ، تقول (م50) (بأن تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد الى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، أو الصحافة ، كما يدرج في دفتر الشروط).

وتقول (ف 2)، (بأنه يمكن للإدارة المعنية حق تحديد آجل المنافسة على أن تلتزم بإخطار المترشحين بكل الوسائل).

وتضيف (م 50 /ف 4)، (بأنه يجب أن تفسح الآجال المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عد من المتنافسين)، وهو ما يجسد مبدأ الشفافية ، وحرية الوصول لطلبات العمومية .

4- معايير وأسس اختيار المتعاقد :تم تحديد جملة من المعايير التي تلتزم بها الادارة في اختيار المتعاقد معها ، جاءت بها المواد من (53 الى 59 /المرسوم الرئاسي 236/10)، وهي :

- ✓ توضيح معايير اختيار المتعاقد ، حيث يعتمد التقييم على : (الضمانات التقنية ، والمالية ، السعر والنوعية وأجال التنفيذ ، شروط التمويل ، الضمانات التجارية والخدمة ما بعد البيع والصيانة ، اختيار مكاتب الدراسات ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي لمنتوج).
- ✓ يكون نظام التقييم التقني ملائم لطبيعة كل صفقة ، وتعقيدها وأهميتها [1] .
- ✓ الحرص على اشراك المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري للوصول لطلبات.
- ✓ يمنع كل تفاوض ، بعد بداية عملية فتح العروض ، مع استثناء (م58/م ر 236/10)
- ✓ الاشارة في دفتر الشروط لإمكانية تقديم العرض في اطار تجمع مؤسسات.

5-مرحلة الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة :يتم ادراج المنح المؤقت لصفقة : (هو اجراء اعلامي ، تخطر الادارة بموجبه المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت ، غير النهائي ، لمتعاقد معين) ، (في الجرائد التي تم فيها نشر اعلان المناقصة ، عندما يكون هذا ممكنا ، مع تحديد السعر والآجال الخاصة بالانجاز ، وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة) (م49/م ر 236/10)، وهذا ما ينتج عنه حق الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل (10 أيام) تبدأ من تاريخ نشر الاعلان المنح المؤقت .هذا وقد جاءت (م08 /المرسوم الرئاسي المعدلة سنة 2013م) تقول بان الصفقة العمومية لا تكون صحيحة ونهائية الا لو وافقت عليها السلطة المختصة بهذا. .

*كما يظهر مبدأ الشفافية من خلال أسلوب التراضي بنوعيه البسيط والتراضي بعد الاستشارة التي حددها المرسوم الرئاسي236/10 في حالات معينة بالحصر حيث لاتقوم فيه الإدارة بالالتزام بإجراءات معينة خاصة في التراضي البسيط لكن تعلل اختيارها للاستعجال عند كل رقابة عليها من الجهات المختصة.

1-د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 183.

ب – حسب القانون رقم(01/06)المؤرخ في (2006/02/20م)المتعلق بالوقاية من االفساد ومكافحته:

* جاء القانون(01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 09 ، ليؤكد انه يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ، وعلى معايير موضوعية. ويجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية مع الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وعلى معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية . مع ممارسة كل طريقة للطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: التدابير المتخذة لحماية نظام الملكية الفكرية :

كانت الجزائر منذ الاستقلال حريصة على حماية نظام الملكية الفكرية ، عن طريق سن مجموعة من الأوامر والمراسيم التي من شانها المحافظة على حقوق أصحاب الملكية سواء كانت الملكية الصناعية أو متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

الحماية القانونية لنظام الملكية الفكرية:

بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،إضافة للمصادقة سنة 1997م على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التي نتجت عن جولة الاورجواي بين سنوات 1986–1993م أصبح لزاما عليها إدراج هذه المواضيع في منظومتها التشريعية حتى تطابق ما جاء في الاتفاقيات الدولية وتقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية خاصة مع منظمة التجارة العالمية حيث يلاحظ إصدار كافة موضوعات الملكية الفكرية سواء المتعلقة بالملكية الصناعية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بواسطة أوامر رئاسية أو مرسوم تنفيذي.

أولا – موضوع الملكية الصناعية:

1. الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28م المتعلق بالرسوم والنماذج .الجريدة الرسمية العدد 35، في 1966/05/03م.

–حيث تشمل الحماية الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها ويعتبر رسم جديد كل رسم او نموذج لم يتم ابتكاره من قبل. ولو امكن لشيء أن يعتبر رسم أو نموذجا واختراعا قابل للتسجيل في وقت واحدن وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأمر 54/66، المؤرخ في 1966/03/03، والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات لاختراع .

– أما م 02/فقرة 02، تقول بانه يختص بملكية الرسم او النموذج أول من قام بإبداعه،
تقول م13، أن مدة الحماية القانونية المنوحة للرسم أو النموذج تبلغ عشرة أعوام تبدأ من تاريخ الإبداع.
حيث تقسم هذه المدة إلى فترتين، (01سنة –09سنوات) وتكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.
أما م23 تتكلم عن العقوبات، حيث كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج بواسطة التقليد، فالعقوبة بغرامة مالية من 500 إلى 15.000دج، وتضاعف العقوبة عن المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

2. العلامات التجارية: الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 44، في 2003/07/23م.

– تقول م04 بانه لا يمكن استعمال اي علامة لسلع او خدمات عبر الإقليم الوطني، إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة، أما م05/ تقول أنه يكتسب الحق في العلامة بواسطة تسجيلها لدى المصالح المختصة.
ودون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة التجارية بمدة 10 سنوات تسري بأثر رجعي بداية من تاريخ إيداع الطلب.
ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية 10 سنوات وفق أحكام هذا الأمر حيث يسري التجديد من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل.
أما م32 وبمراعاة أحكام هذا الأمر الانتقالية، ودون إخلال بأحكام الأمر رقم 156/66، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فكل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 02 سنة زائد غرامة من 2.500.000دج إلى 10.000.000دج أو إحداهما إضافة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الوسائل والأشياء المستعملة في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

3. براءات الاختراع: الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23م.

تقول م 09 أن مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع هي 20 سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان الحماية وفق التشريع المعمول به .

كما تقول م61 أنه بعد تقليد، كل عمل متعمد مرتكب حسب مفهوم م56 من هذا الأمر، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 02 سنة، وغرامة مالية من 2.500.000دج إلى 10.000.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

4. حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 44 في 2003/07/23م.

– يقول م 07/ انه يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب الأمر ابتداءا من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان بالعالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابق لتاريخ الإيداع على ان يكون هذا الإيداع قد تم في أجل أقصاه 02 سنة على الأكثر بداية من تاريخ بداية الاستغلال حسب م08.

وتقول م0.7/ف2 بأنه تنتهي مدة الحماية بنهاية 10 سنوات الموالية لتاريخ بداية سريان هذه الحماية.

5 –الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بالمنشأ الجغرافي للسلعة االجريدة الرسمية عدد 59 في 1976/07/23م.

وتقول م17 بأنه يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة 10 سنوات تبدأ نم تاريخ إيداع الطلب.

–م 21/ بأنه لا يحق لأي شخص تسمية منشأ مسجل إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي لمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي او كانت مرفقة بألفاظ (...) أو ألفاظ مماثلة. إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

–ثانيا – حماية الملكية الأدبية والفنية:

1–الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 2003/07، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 في 2003/07/23.

–تقول م21 بأن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه.

والحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التخلي عنها، ولا تتقادم وتمارس الحقوق المادية من المؤلف شخصيا، أو من مثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

1. مدة الحماية لحقوق المؤلف:

– تخص الحقوق المادية بالحماية لصالح المؤلف طول حياته ولصالح ذوي حقوقه مدة 50 سنة تبدأ مع بداية السنة المدنية الموالية لوفاته، م54.

– الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري 50سنة بداية من نهاية السنة المدنية التي نشر بها للمرة الأولى على وجهة المشروع م58/ف1. وللمصنف التصوري، أو مصنف الفنون التطبيقية 50 سنة تبدأ مع نهاية السنة المدنية للإشهار، إنجاز المصنف، م59/ف1.

2. مدة حماية الحقوق المجاورة:

1. تقول م 122بأن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية بالنسبة للآداء أو العزف... أما م123 تقول مدة حمية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية 50 سنة تبدأ من نهاية سنة نشره، أو 50 سنة من تثبيته لو لم يكن النشر موجودا.

وتكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي المعي البصري 50سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

المبحث الثالث: العراقيل المواجهة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية:

تواجه الجزائر عديد الصعوبات والعراقيل التي تؤجل عملية إنضمامها للفضاء التجاري العالمي، ممثلا في منظمة التجارة العالمية وهي على تعددها وخطورتها على الاقتصاد الوطني،وهي النقائص نفسها التي توصي مجموعة العمل المكلفة بانضمام الجزائر بتداركها والتعجيل بالتخلص منها وهو واقع المنظومة القانونية .

المطلب الأول: صعوبات تشريعية وقانونية :

الفرع الاول :صعوبات متعلقة بقانون الاستثمار[1]

حيث تتميز الإجراءات الإدارية في الجزائر بالبيروقراطية وعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة، دقيقة وتعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار، مع عدم وجود تنسيق الجهود فيما بينها، وحسب تقرير أصدره البنك العالمي بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة، تظل الجزائر أصعب دول المغرب العربي من حيث تأسيس مؤسسة منتجة أو إستثمارية، حيث تتعدد بها الإجراءات وتكثر بها الوثائق المطلوبة للقيام بمشروع استثماري أو تسوية ملكية عقارية، ما يشكل عاملا يكبح مشروع الاستثمار.

كم تظهر مشكلة العقار الصناعي خاصة في السنوات الأخيرة بمشكلة المضاربة في العقار والتي إتخذت عدة أشكال , ووظفت الثغرات القانونية لإلحاق ضرر بالإقتصاد الوطني

1–عمار عبادي ، زينب بوقاعة، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على الاستثمار الأجنبي المباشر، المتلقي الدولي (آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري)، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف يوم (13–2006/11/14 ص 448.

2–محمد حجازي , إشكالية العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الإستثمار بالجزائر , مجلة الواحات للبحوث والدراسات , ولاية غرداية , العدد 16 , 2012 م , ص 323 .

وعطلت عديد المشروعات , وقلصت من فرص الإقبال على الإستثمار في الجزائر , حيث أن مناطق النشاط الصناعي المنجزة من طرف الجماعات المحلية بعيدة عن المواصفات والمقاييس الخاصة بالإستثمار حيث تم تحويل عدد منها إلى مشروعات سكنية , وكذا عقارات تجارية , مع التناقص المستمر للمساحات القابلة لإستغلال خاصة في محيط المدن الكبرى شمال الجزائر .
2

وإن أغلب المستثمرين يعتبرون العقار الصناعي أساس تحقيق الإستثمار , فمن جملة ما يواجهه[1] من مشكلات خاصة به :1

-طول فترة رد الهيئات المكلفة بالرد على تخصيص العقار الصناعي للمشروع .
-تخصيص العقار بتكاليف عالية , وتهيئة غير خاضعة للمقاييس المعمول بها.
-عدم التوافق بين نوع النشاط المراد إقامته والعقار الصناعي المخصص له .

2)- الفرع الثاني : صعوبات متعلقة بالقطاع المصرفي والمالي :

حيث لا يزال النظام البنكي في الجزائر يعاني من تأخر في هياكله , فمازالت بعض البنوك تتميز بالجمود وعدم الفعالية , حيث لا زالت مهام البنك في الجزائر مقتصرة فقط على توزيع القروض , فالنظام البنكي والمصرفي يشكل أحد عقبات تطور حجم الإستثمار المحلي والأجنبي , حيث لا يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر , حيث تعاني هذه البنوك من مشكلة السيولة النقدية , وعدم الوفاء بكل إلتزاماتها في مجال وظيفة القرض .

كما تظهر مشكلة التمركز البنكي , وضعف التنافسية المصرفية , حيث تنفرد مجموعة من البنوك بتركز الكتلة النقدية لديها , ما يؤدي لبروز ظاهرة الإحتكار , حيث ساعدت طول فترة بقاء النظام المصرفي الجزائري تحت فترة الإحتكار من طرف الهيئات المصرفية العمومية , مع حداثة إنفتاحه على القطاع الخاص , إضافة لغياب الإطار القانوني المتعلق بوسائل الدفع

1-رميدي عبد الوهاب , أ. سماي علي , الآثار المتوقعة على الإقتصاد الوطني من خلال إقامة منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية , الملتقى الدولي (آثار وإنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري) , جامعة فرحات عباس سطيف , يوم (14/13 - 2006/11 م) , ص 706 .

2-د مولود ديدان , مرجع سبق ذكره , ص 182 .

الإلكترونية عبر الإنترنت , وغياب ثقافة التعامل بها , والوثوق بها أيضا , وهو ما حد من دورها الفعال في تطوير المنظومة المصرفية , وتزويدها بآليات حديثة .2

كما توجد صعوبات خاصة بالدخول إلى السوق المالية , وهذا في نظر المؤسسات التي تريد القيام بهذا حيث تفرض البورصة , مبدأ الشفافية كأساس لدخول هذه المؤسسات في السوق المالية , إضافة لوجوب : (إثبات ممارسة نشاط مربح خلال الثلاثة سنوات الأخيرة , وتوفر رأسمال بنسبة معينة ...) , وهي شروط تعجز المؤسسات عن تحقيقها , إضافة لعدم وضوح الوضعية المالية للمؤسسة , وتحفظها الإفصاح عن وضعها المالي قصد التهرب الضريبي , وعدم توفر محاسبة واضحة, حيث سنة 2003 م , ومن ضمن المرشحين للدخول للبورصة , تمكنت مؤسسة (Air Algerie) فقط من الدخول , إضافة لوجود سوق موازي , وعدم تنوع السوق المالي وتجزئته حتى يتمكن من تغطية كل الأنشطة المالية . 3

-المطلب الثاني : الصعوبات الإقتصادية :

الفرع الاول: صعوبات متعلقة بميزان المدفوعات :

تجدر الإشارة بأن ميزان المدفوعات هو المؤشر الحقيقي على صحة التوازن الإقتصادي في الدول , حيث يعاني في الجزائر من عديد المشكلات أهمها: 1

ضعف نظام المعلومات الإقتصادية , وعدم الدقة , ما يجعل السياسة المبنية عليها تطرح الكثير من أسئلة المصداقية , حيث تعاني المعلومات في الجزائر من عديد جوانب القصور , بعدم القدرة على تقدير التقلبات والتغيرات العشوائية التي تتعرض لها المعطيات الإقتصادية بالنظر للمدة الطويلة المستغرقة في إعداد البيانات , وهكذا يظهر عدم تناسق بين تغيرات الهيكل الإقتصادي من جهة , وطريقة التوصل للمعلومات من جهة أخرى , حيث نظام المحاسبة الوطنية الجزائري الحالي غير قادر على إعداد بعض الجداول : (جدول العمليات المالية) , أو التأخر في إنجاز بعض الجداول المركزية , (جدول المدخلات , المخرجات) , وهو ما يؤثر على عملية إنتاج المعلومات وفق المعايير الدولية , حيث لا يزال النظام المحاسبي الوطني تقليدي , بالرغم من التحول لإقتصاد السوق .

ونظرا لأن ميزان المدفوعات يعتبر سجلا لمختلف التعاملات مع الخارج , توجد بعض المشكلات التي تعترض عملية التنبؤ به هي كما يلي:

3- Shabha Bouzar. Systemes financiers.editions ei amel.aigerie.2010, P 152 . (مع تصرف الباحث)

1- د جميلة الجوزي , ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة , مجلة الباحث , العدد 11 , 2012 م , ص 233

- صعوبة معرفة المتغير الأساسي الذي يتحكم في حصيلة النقد الأجنبي , وما هو حجم مساهمة كل متغير في هذه الحصيلة .
- صعوبة تحديد القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني مع إعتبار الأسعار الداخلية والخارجية , وعلاقته بتقلبات أسعار الصرف .
- عدم تناسق البيانات الموجودة , بالنظر لإختلاف مصادرها , ومصداقيتها من عدمها .

الفرع الثاني : مشاكل مرتبطة بالمفاوضات مع (OMC) :

وفي إطار مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية، ظهرت مجموعة من المشكلات المرتبطة بتفاصيل كانت محل خلاف مع هذه الأخيرة، متمثلة فيما يلي :[2]

1- توحيد أسعار الغاز حيث يفسر موقف الإتحاد الأوروبي , بان الإنتاج الجزائري يستفيد من فرص حصوله على مصادر الطاقة محليا وبأسعار أقل, ومنه هذا يرفع من الميزة التنافسية السعرية، ويفقد المؤسسات الأوروبية فرصتها في السوق العالمية , نظرا لهذه الازدواجية، أما الموقف الجزائري فيؤكد بأن أسعار الغاز غير مدعومة , لكن الاستفادة من الميزة النسبية في السعر، حيث تكمن مشكلة الإتحاد الأوروبي في البيع في السوق المحلية بالجزائر بأقل من الأسعار الدولية :(ازدواجية السعر) , بما أن (80 %) من سوق الغاز في الجزائر متجهة للتصدير نحو أوروبا.

2- الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك , واعتبارها يشكلان ازدواج ضريبي ,إضافة للرسوم الجمركية المفروضة عند دخول المنتوجات , بالرغم من أن فرنسا تقوم بفرض رسوم على الاستهلاك الداخلي عن واردتها من منتجات الطاقة.

3- المساعدات التي تمنحها الدولة للصادرات خارج المحروقات , حيث تم مطالبة الجزائر بإلغاء هذا الدعم، مع إبقائه على المنتوج الفلاحي فقط.

4- الإجراءات الصحية والعراقيل فيما يتعلق ببعض أنواع التصريح المسبق لاستيراد المواد ذات التأثير السلبي على الصحة , مع السماح لدخول السيارة المستعملة للجزائر.

5- المطالبة بالسماح للأجانب بممارسة نشاط تجاري بسجلات تجارية أجنبية .

المطلب الثالث :صعوبات مرتبطة بالعلاقة مع omc:

الفرع الأول : صعوبات متعلقة بالامتيازات الممنوحة في اطار omc:

2- فلة عاشور، إنعاكاسات السياسة التجارية على تطور التجارة الخارجية في الجزائر منذ 1994م ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد 24، مارس 2012م، ص 491.

–تعتبر منظمة التجارة العالمية الوحيدة التي لاتتوفر على شروط واضحة ومحددة للانظمام اليها , حيث يتم ذلك عبرالتفاوض مع اعضائها بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة , و لا تملك الدول التي ترغب في الانظمام اية وسيلة ضغط اثناء مفاوظاتها , فهي مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها عليها الاطراف المتفاوضة معها , حيث تكون التزامات جديدة لم يتم التطرق اليها في جولة الاورغواي.

ان معيار انظمام دول جديدة للمنظمة هو المادة 12 من الاتفاقية , والتي لا تحتوي على شروط واضحة للانظمام , لكن تم فتح المجال لشروط مختلفة يتم الاتفاق عليها بواسطة آلية التفاوض حيث تتعرض الدول التي تريد الانظمام لضغوطات كثيرة , وتتحمل التزامات تفوق ما قدمته الدول التي انضمت خلال جولة الاورغواي ,وتتمثل أهم الصعوبات فيمايلي :1

1–د ناصر دادي عدون منتاوي محمد.مرجع سبق ذكره.ص108.

1–صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية, او الاقل نموا , اذ لاتمنح المنظمة هذه الصفة للدول بسهولة

حتى مع توفر صفة الدولة النامية , او المعاملة التفضيلية , حيث يتم التفاوض على أساس تخلي الدولة الراغبة في العضوية عن صفة الدولة النامية.

2–العراقيل التي تحد من الاستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية , حيث استفادت الدول التي انظمت في جولة الاورغواي من مرونة خاصة , لكن الدول النامية التي تتفاوض حاليا

للانظمام تتلقى عدة عراقيل, حيث يجب عليها التفاوض للحصول على المزايا المرخص بها , واحيانا بعض المزايا فقط.

حيث تكون الدول مجبرة على التفاوض خلال فترة تنفيذ التزاماتها, مع الضغط عليها من طرف الدول الأعضاء لتقديم التنازلات.

3-لقد تم الاتفاق على منح الدول النامية التي تريد الانظمام مرونة خاصة, حيث تستفيد من عديد الاستثناءات على غرار استخدام القيود الكمية او الجمركية, بهدف الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي لمواجهة ضروريات تنفيذ برامج التنمية , لكن في الواقع تواجه الدول النامية عدة شروط لا تأخذ بعين الاعتبار وضعها الاقتصادي, مثل مطالبتها بتحرير التجارة , وتخفيض التعريفة الجمركية ,وإلغاء القيود التجارية في اقرب مدة زمنية ,بالاظافة إلى شروط أخرى متمثلة في :

- وجوب تجانس آلياتها الاقتصادية والتجارية والسياسية , مع تلك التي تتميز بها الدول المتقدمة.

-تقديم تنازلات اظافية لدخول السلع والخدمات الى اسواقها, من دون مراعاة حماية بعض القطاعات الإستراتيجية.

-تقليل مدة العمل بالإجراءات الحمائية للدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية , بحيث لا تتجاوز سنة واحدة.

الفرع الثاني : صعوبات متعلقة بمبدأ السيادة الوطنية :

-حيث وبعد جولة الاورجواي , ظهرت مجموعة جديدة من الاتفاقيات التجارية الدولية التي تنظم مجال الاستثمار ,والخدمات ,والملكية الفكرية, لها علاقة في تطبيقها بسيادة الدول عن طريق المعايير التي وضعتها حيث تتقلص سيادة الدولة من خلال عملية التفاوض حول هذه المواضيع.

كما تساهم آلية تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة , في تحويل و إحالة الاختصاص الى هذا الجهاز عند حصول اي نزاع تجاري بين الدول, حيث لم تعد حرية الدول في حل النزاع مع الدول الأخرى عن طريق الجهاز القضائي أمرا مطلقا حيث أخضعها التنظيم التجاري الدولي لقواعده.

و يجب على الدول التي تريد الانظمام الى منظمة التجارة العالمية , ان تقبل كافة النتائج التي تم التوصل اليها من خلال جولة الاورغواي من دون تحفظ , ما يستبعد الحصول على شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما عدا الاستثناءات الحصرية.

كما أخرجت التنازلات التي قدمتها الجزائر , ما تم اقراره من نطاق اختصاصها الداخلي , حيث لم يعد أمامها التراجع عن تنفيذ التزاماتها, وان تقنع الدول الأعضاء بحجم هذه التنازلات في سبيل تحرير حركة التجارة الدولية حيث تقوم إجراءات الدعم التي تتخذها الدول على بواعث محددة بالحصر, وهو ما ينطبق على كل إجراء من شانه إعاقة حركة التجارة الدولية, كالإغراق وإجراءات التقييم الجمركي.

كما يشكل الجدول الزمني المحدد لتنفيذ الجزائر لالتزاماتها, احد أهم العراقيل والتحديات ,وهو ما ينعكس على الانتاج التشريعي الوطني , الذي رسمت له هذه المنظمة حدوده. 1

1–د ياسر الحويش .مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية.منشورات الحلبي لبنان.ط1. 2005م.ص511.

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة ، حاولت التطرق إلى محتوى التجربة التشريعية الجزائرية في إنتاج القوانين قصد ملائمة الإنظمام لفضاء منظمة التجارة العالمية ،حيث يمكن ملاحظة ما يلي.

الديناميكية الحاصلة على مستوى الانتاج التشريعي الجزائري , حيث ومنذ التوجه الى اقتصاد السوق ,تم تعديل قانون النقد والقرض رقم 10/90 مرتين متتاليتين في ا قل من عقدين من الزمن .

كما تم تعديل قانون الجمارك في 1998/08/22م ,بالقانون 10/98 ,والأمر نفسه شهده الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة , بتعديلين شملا هذا القطاع .

مع اصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

كما تم اصدار نظام الملكية الفكرية, بأوامر رئاسية في اغلبها.

وهذا على غرار المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

و هي كلها مؤشرات تدل على رغبة المشرع الجزائري في مواكبة إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ,وتحرير التجارة الدولية من كافة القيود .

و حيث إن مواكبة المنظومة التشريعية لإتفاقيات المنظمة، قد لا يكفيه إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات الكمية،مع غياب حرص و جدية تنفيذها ،وهو ما نلمسه خاصة في الصعوبات التي تواجه السوق المصرفي و الإستثمار, وهو ماقد إنعكس على الجدية في تعاطي مجموعة العمل على مستوى المنظمة مع ملف إنظمام الجزائر ,الذي تنقصه الشفافية المطلوبة لخلق فضاء يسمح بحرية المبادلات التجارية دون معوقات ، حيث نلمس عدم جدية المعطيات المتداولة في موقع الوزارات المختصة على غرار (وزارة التجارة) ،التي ترصد لنا وضعية

الميزان التجاري الجزائري الإيجابية ، رغم أزمة المحروقات التي تعصف بالدولة ، و معدل التضخم الحاصل على مستوى العملة الوطنية التي تعاني إنهيار دائم و مستمر.

ان المنظومة القانونية في الجزائر ,وبالرغم من التوجه نحو اقتصاد السوق , تعرف مجموعة من المعوقات والتي اثرت على عدم فعالية الانتاج التشريعي نختصرها في ما يلي :

1-لا يزال القطاع العام يسيطر على أغلبية القطاعات الإستراتيجية , من خلال عدم إشراك القطاع الخاص في هذه القطاعات , ,واحتكارها من طرف الدولة.

2-لاتزال الإجراءات الجمركية الخاصة بالسلع والبضائع , ونظام الرقابة على الصادرات والواردات ,من خلال إقرار الدعم الموجه للصادرات والرسم ضد الإغراق , تؤخر الانسياب الحر لعمليات التجارة الدولية.

3-رغم توفر الاطار القانوني, إلا ان نظام الملكية الفكرية يعاني من نقص القضاة المتدربين في هذا المجال.

4-جمود مشروع الخوصصة الذي بدا سنة 1995م , ما يعطل احد المرتكزات الأساسية لتحرير قطاع الخدمات .

5-بالر غم من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 في 2006/02/20م ,إلا إن مؤشر الفساد في الجزائر لا يزال يسجل مرتبة متقدمة على المستوى العالمي , ما يؤثر على مصداقية ملف انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية .

بالنظر الى توصيات مجموعة العمل المكلفة بملف الجزائر , فانه توجد عديد الخطوات التي يجب على الجزائر القيام بها من اجل تسريع عملية الانظمام الى omc:

1-مواصلة المفاوظات برؤية متوازنة تهدف للحصول على عدة مكاسب وتقديم تنازلات اقل.

2-طلب المساعدة الفنية والتقنية و, التي تكفل تسريع عملية الانضمام , وتراعي خصوصية الواقع الاقتصادي الوطني بمساعدته على تجاوز صعوبات المنافسة الدولية.

3-وضع اكبر عدد من الشروط للانظمام, لحماية القطاع الاقتصادي وهذا يتوقف على قدرة ومستوى تأهيل الفريق الجزائري المفاوض, وخبرته في مجال التفاوض.

اما بالنسبة لتكييف المنظومة التشريعية والقانونية , لمواكبة مقتضيات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية حيث يتطلب هذا من الجزائر القيام بمايلي :

1-ضرورة مراجعة القاعدة49/51, المتعلقة بالمساهمة الأجنبية في إطار شراكة , والتي تعتبر من عراقيل جلب الاستثمار الأجنبي, وغلق السوق الوطنية أمام المتعامل الأجنبي.

2-اعادة تنظيم العقار الصناعي, الذي يعد احد اهم ركائز الاستثمار . كما يجب تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

3-تسريع عملية تحرير قطاع الخدمات ,عن طريق وضع آليات توسع من دور البنوك التقليدي بالتوجه الى نشاط البنوك الشامل ما يعد معيارا لقياس أدائها داخل السوق.

5-إفساح المجال أكثر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وخاصة بالقطاعات الاستراتيجية.

6-تحرير الادارة من كافة أشكال البيروقراطية, بواسطة التقليل من الوثائق الإدارية وتنسيق عمل الأجهزة الادارية, مع إدخال التقنيات الحديثة ما يساعد على التجاوب السريع والفعال خاصة مع المستثمرين.

7-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح قادرة على المنافسة الدولية .

8-تفعيل الشراكة الاورومتوسطية , والاستفادة من المزايا المتحصل عليها وبخاصة الجبائية, حيث يرى الخبراء ضرورة تفعيل الشراكة مع الاتحاد الأوربي قبل التوجه للانظمام الىomc.

9-تنشيط دور بورصة الاوراق المالية .ودعم الشفافية في المؤسسات من خلال الإفصاح المالي عن وضعية المؤسسة, ومسك محاسبة قانونية من اجل الدخول في البورصة.

10-إضفاء المزيد من الشفافية على نظام الأسعار داخل السوق , بواسطة تطوير عملية الرقابة على السوق بالتخلص من الإجراءات التقليدية في مكافحة المظاهر التي تشوه الوصول للأسواق.

تحتاج الجزائر للمزيد من القرارات الفعالة , دون الحلول السريعة للنهوض بالاقتصاد الوطني , ومنه كان عليها اخذ توصيات منظمة التجارة العالمية مأخذ الجد لتحسين التنافسية داخل السوق, وتحريره من المعوقات التي تكبله خاصة الاعتماد الكبير على المحروقات , التي تشهد أسوا هبوط لها في الأسعار اظافة الى تحذيرات صندوق النقد الدولي بان الجزائر مقبلة مع نهاية سنة2015م على أزمة اقتصادية.

قائمة المصادر و المراجع :

1- المصادر الاصلية :

-:النصوص القانونية والتنظيمية :

القوانين :

-القانون رقم 07/79 في 1979/07/21م, المعدل بالقانون رقم 10/98 في 1998/08/22م ,المتعلق بقانون الجمارك.

- القانون(10/90)،المؤرخ في 04/14/ 1990 ,المعدل والمتمم بالأمر(11/03) المؤرخ في (2003/08/26م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم(04/10) ,المؤرخ في (2010/08/26م) المتعلق بالنقد والقرض.

- القانون 02/04 ,المعدل بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15م, المتعلق بالممارسات التجارية.

- القانون رقم (01/06) ,المؤرخ في (2006/02/20م)المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 03/09 ,المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

الأوامر :

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28, المتعلق الرسوم والنماذج ,الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 1966/05/03.

- الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بالمنشأ الجغرافي للسلعة ,الجريدة لرسمية عدد 59 في 1976/07/23م.

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20م ,المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم, بالامر رقم 06/ 08 المؤرخ في15 جويلية 2006م.

- الأمر (03/03) المؤرخ في (2003/07/19) المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم (12/08) في (2008/07/15م), المعدل والمتمم بالقانون(05/10) في (2010/08/15م).

-الأمر رقم (04/03) المؤرخ في (2003/07/19م)المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 2003/07، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 ,في 2003/07/23.

– الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003,المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 44، في 2003/07/23.

– الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 , المتعلق ببراءات الاختراع, الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.

– الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ,الجريدة الرسمية عدد 44 في 2003/07/23.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

–المرسوم التنفيذي رقم 221/05 ,المؤرخ في 2005/07/22م ,المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيته .

–المرسوم التنفيذي رقم222/05, المؤرخ في2005/07/22م ,المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق في الاغراق وكيفيته.

– المرسوم التنفيذي رقم465/05 ,المؤرخ في 06 ديسمبر 2005م ,المتعلق بتقييم المطابقة.

––المرسوم الرئاسي236/10 ,المؤرخ في 2010/10/07م ,المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

2–المراجع :

–اولا: الكتب باللغة العربية :

1–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات ، الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السابعة، 2010م.

2–د بدوي إبراهيم، أثر العولمة و المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات الدول النامية ،دار الفكر العربي،الطبعةالاولى ، 2011م.

3– بهاجيرات لال داسي ، مقدمة لإتفاقيات OMC، دار المريخ ، السعودية ، 2006م.

4–د جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2011م.

5– د جمعة سعيد سرير ,النظام القانوني لمنظمة التجارةالعالمية ,الدارالجماهيرية ,ليبيا,الطبعةالاولى,2002م.

6- خيري فتحي البصلي ، تسوية المنازعات في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، 2007م.

7-شرواط حسين،شرح قانون المنافسة،دارالهدى،الجزائر، 2012م.

8- د عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور ، الجزائر ، الطبعة 04 ، 2010م ،

9-د ناصر دادي عدون، منتاوي محمد, الجزائر ومنظمة التجارة العالمية,دار المحمدية, الجزائر,2003

10-محمد عمر حماد أبودوح ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية , الدار الجامعية ، مصر, 2003م.

11-د سامي أحمد مراد ، دور اتفاقية تحرير الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة الخدمات المالية ، المكتب العربي للمعارف ، مصر ، ط1،2005 م .

12-د سمير محمد العزيز ، التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية ، مكتبة الاشعاع ، مصر ، 2001م .

13 -سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري (محاولتان من أجل التنمية)، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.

14-د محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ،مصر ، 2008م/2009م.

15-د علي إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية (جولةأوروغواي و تقنين نهب العالم الثالث), دار النهضة العربية , مصر، 1997م .

16-د.مجدي محمود شهاب،الاقتصاد الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجماعة الجديدة،مصر،2007م.

17-د مصطفى سلامة،منظمة التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة،مصر،ط 2008,02م.

18-د محمد سعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة،المنظمات الدولية المعاصرة،منشات المعارف،مصر،2003م.

19-عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة على إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

20-نسرين بلهواري ,حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.دار بلقيس ,الجزائر.2013م ,ص87.

21-د، مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس،الجزائر،2010م.

22 – د عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر،2012م.

ثانيا :المقالات :

1-جميلة الجوزي , ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة , مجلة الباحث , العدد 11 , 2012 م .

2-أ.د براق محمد , أ. ميموني سمير , الإقتصاد الجزائري ومسار برشلونة (دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأوروجزائرية) , الملتقى الدولي (آثار وإنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري) , جامعة فرحات عباس , كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير , يوم2006/11/14/13 م.

3- فلة عاشور، إنعاكاسات السياسة التجارية على تطور التجارة الخارجية في الجزائر منذ 1994م ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد 24، مارس 2012م.

4-أحمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية (EG) على مؤسسات الاعمال ، مجلة الباحث ، العدد 07 ، 2009، 2010 .

5-عمار عبادي ، زينب بوقاعة، الشراكة الأورو جزائرية وأثرها على الاستثمار الأجنبي المباشر، المتلقى الدولي (آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري)، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف, يوم (13-2006/11/14 م).

6-محمد حجازي , إشكالية العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الإستثمار بالجزائر , مجلة الواحات للبحوث والدراسات , ولاية غرداية , العدد 16 , 2012 م .

7- رميدي عبد الوهاب , أ. سماي علي , الآثار المتوقعة على الإقتصاد الوطني من خلال إقامة منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية , الملتقى الدولي (آثار وإنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري) , جامعة فرحات عباس سطيف , يوم (14/13 – 2006/11 م).

8-صالح شقبقب ,النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجيةفي الجزائر1970-2002م,مجلة الباحث ,العدد04. 2006م.

9- غسان عبيد محمد العموري ,شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول , مجلة رسالة الحقوق ,المجلد الاول, العدد02 ,كلية القانون ,العراق, 2009 م.

10-احمد عبد الكريم سلامة ,شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد43, 1987م .

11-بغداد كربالي.نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر.مجلة العلوم الانسانية.العدد08.جامعة محمد خيضر – بسكرة 2005م.

12-بحبح عبدالقادر،إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية (حالةالجزائر 2010/1962م) ،مجلة الباحث،العدد(9) ، 2011م.

13- الطيب ياسين ،النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية مجلة الباحث ، العدد (03) ، 2003م.

*ثالثا : المذكرات :

1-سهام قويدري.اليات رفع القدرة التنافسية للبنوك التجارية في ظل التحرير المصرفي ،مذكرةمقدمةلاستكمال متطلبات شهادةالماسترعلوم اقتصادية (مالية وبنوك) ،جامعة قاصدي مرباح،كليةالعلوم االاقتصادية والتجارية علوم التسيير، 2011/2010م.

2-حمزة قواس نظام الاسعار في التشريع الجزائري.مذكرة مقدمة في اطار الحصول على شهادة ماستر قانون عام للاعمال جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق 2013م

3-فيروز سلطاني،دور السياسة التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية والدولية(دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو متوسطية)،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(تخصص اقتصاد دولي)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر،بسكرة،(2012/2013م).

4-محلوس زكية,اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية,مذكرة تخرج مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماجستير علوم التسيير(تخصص/تجارة دولية),كلية الحقوق والعلوم الاقتصاديةجامعة ورقلة,2008م/2009م.

5- بن موهب مصطفى, آداء المصارف الجزائرية في ظل تحرير الخدمات المصرفية,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية (مالية و بنوك),جامعة قاصدي مرباح,العلوم الاقتصادية,ورقلة,2011م/2012 ..

6-صغوار فواز، الشاهد فريدة، المنظمة العالمية للتجارة وموقع الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2004/2003م.

7-طاشت الطاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م.

8-عياض محمد عماد الدين. الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية.مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير-قانون خاص-جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.2006م.

9-سلخان لخضر,التسهيلات الجمركية المتعلقة بعملية الاستيراد ,مذكرة مقدمة للحصول على شهادة تقني سامي تجارة دولية ,مركز التكوين المهني والتمهين خليل عبد القادر, ورقلة ,2006م.

رابعا :المراجع الاجنبية :

-1-Mahfoud lacheb,organisation mondiale du commerce,Aublications univeres,Alger,2006.

-2-Shabha Bouzar. Systemes financiers.editions ei amel.aigerie.2010.

خامسا: مواقع الانترنت :

-www.douane.gov.dz

-www.wto.org.

www.mincommerce.org.dz.

فهرس البحث :

الصفحة :

مقدمة

الفصل الأول:علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول ..... 01.

المبحث الأول : نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية..... 01.

المطلب الأول: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية .....01 .

الفرع الأول : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية..... ...01.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للعضوية في (OMC).....02.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للعضوية في (OMC).....08.

المطلب الثاني : آثار العضوية في منظمة التجارة العالمية .....13.

الفرع الأول : حقوق الدول الأعضاء في (OMC).....13.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في (OMC).....14.

الفرع الثالث :الخروج عن التزامات العضوية في (OMC).....15.

المبحث الثاني: رقابة منظمة التجارة العالمية على السياسة التجارية للدول.....15.

المطلب الأول: ماهية السياسة التجارية.....15.

المطلب الثاني: جهاز مراجعة السياسة التجارية.....19.

الفصل الثاني :المنظومة التشريعية بين مواكبة شروط العضوية في (OMC)والعراقيل التي تواجهها.....22.

المبحث الأول : موقف الجزائر من الانضمام الى منظمة التجارة العالمية .....22.

المطلب الاول : تقديم طلب الانظمام الى منظمة التجارة العالمية.....22.

المطلب الثاني: المفاوظات مع مجموعة العمل .....24.

المبحث الثاني : مظاهر مواكبة التشريع لشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية..31.

المطلب الأول : التدابير المتخدة لتطوير القطاع التجاري.....31.
الفرع الاول :تحرير التجارة الخارجية.....31.
الفرع الثاني : تشجيع فرص الاستثمار.....35.
الفرع الثالث : عصرنة جهاز الجمارك.....39.
المطلب الثاني : التدابير المتخدة لترقية قطاع الخدمات.....42.
الفرع الاول :تحديث النظام المصرفي والمالي.....42.
الفرع الثاني : تحسين مناخ المنافسة.....46.
الفرع الثالث : ضمان شفافية الصفقات العمومية.....49.
المطلب الثالث: التدابير المتخدة لحماية الملكية الفكرية.....52.
المبحث االثالث : العراقيل المواجهة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.....55.
المطلب الأول : صعوبات تشريعية وقانونية.....55.
المطلب الثاني : صعوبات اقتصادية..... .57.
المطلب الثالث:صعوبات مرتبطة بالعلاقة معOMC .....58 .
خاتمة.

ملخص البحث : بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قررت دول العالم أن تشمل النظام التجاري بمنظومة متكاملة من القواعد و الاجراءات التي تكفل تخطي تجربة الأزمة الاقتصادية العالمية بين (1929-1933م) عن طريق وضع آليات تضمن التبادل التجاري الحر فكان ان تبلورت هذه الفكرة من خلال ظهور الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في اكتوبر 1947م و التي عرفت عديد الجولات التفاوضية و كانت أهمها جولة الأورغواي (1986-1993م) و كانت نتيجتها انشاء منظمة التجارة العالمية بعد مؤتمر مراكش أفريل 1994م و أمام هذه المتغيرات الدولية التي لم تكن الجزائر بعيدة عنها تقدمت الجزائر بطلب العضوية في الغات في 1987/04/30م حيث اقتنعت الجزائر بضرورة التوجه نحو اقتصاد السوق ، ثم بدأت الجزائر خطوة ثانية بتقديم طلب الانظمام لمنظمة التجارة العالمية في (1996/06/05م)توقفت في الجولة رقم (12) في انتظار الجولة رقم (13) سنة 2015م و في ظل هذه الجولات كانت الجزائر تعمل على اضفاء نوع من المرونة على القوانين و التشريعات على غرار(قانون الاستثمار. المنافسة ، الملكية الفكرية ،القطاع المصرفي. التجارة الخارجية والجمارك..)، حتى تصبح مرجعا دولي معترف به عالميا وهذا بالرغم من عديد المعوقات التي تقف في طريق اندماج الاقتصاد الجزائري داخل الفضاء التجاري الدولي.

*** Résumé -Recherche**: Après la fin de la Seconde Guerre mondiale, le monde a décidé d'inclure un système commercial système de règles et de procédures qui garantissent l'expérience de sauter la crise économique mondiale entre (1929-1933m) intégré en plaçant garantir les mécanismes de libre-échange était que cristallise l'idée de à travers l'émergence de l'Accord général sur les tarifs douaniers et les tarifs commerciaux en Octobre 1947 et connu de nombreux cycles de négociation et a été le plus important de l'Uruguay Round (1986-1993m) et était le résultat instituant l'Organisation mondiale du commerce après la Conférence de Marrakech Avril en 1994 et en face de ces variables internationales qui étaient pas l'Algérie, loin de là fait Algérie à l'adhésion au GATT sur 30/04/1987 m où il est convaincu Algérie nécessité de progresser vers une économie de marché, puis Algérie a commencé une deuxième étape pour demander affilié de l'Organisation mondiale du commerce (05/06/1996) arrêté en nombre (12) dans le chiffre rond d'attente (13) de l'année 2015 et à la lumière de ces visites étaient l'Algérie, l'amélioration de la type de flexibilité sur les lois et la législation le long des lignes de (investissement loi. concurrence, la propriété intellectuelle, le secteur bancaire. Commerce extérieur et des douanes ..), pour devenir une référence internationale universellement reconnue et ce, malgré les nombreux obstacles qui se dressent sur la voie de l'intégration de l'économie algérienne dans l'espace commercial international.

***-Research Summary**:After the end of World War II, the world has decided to include a trading system integrated system of rules and procedures that ensure the experience of skipping the global economic crisis between (1929-1933m) by placing guaranteeing the free trade mechanisms was that crystallized the idea of through the emergence of the General Agreement on Tariffs and Trade tariffs in October 1947 and known many negotiation rounds and was the most important of the Uruguay Round (1986-1993m) and was the result Establishing the World Trade Organization after Marrakech April Conference in 1994 and in front of these international variables that were not Algeria far from it made Algeria for membership in the GATT on 30/04/1987 m where it is satisfied Algeria need to move towards a market economy, then Algeria began a second step to apply for Affiliate of the World Trade Organization (05/06/1996) stopped in round number (12) in the waiting round number (13) the year 2015 and in light of these tours were Algeria, enhancing the type of flexibility on laws and legislation along the lines of (investment law. competition, intellectual property, banking sector. Foreign Trade and Customs ..), to become an international reference universally recognized and this despite the many obstacles that stand in the way of integration of the Algerian economy into the international trading space.

الكلمات المفتاحية :

-انظمام الدول الى منظمة التجارة العالمية-إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية -تطوير المنظومة التشريعية للجزائر-معوقات انظمام الجزائر الى OMC.